جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر

بعنوان: الجرائم ضد الشيء العمومي

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الدكتورة: مشري سلمى

فهرس المطبوعة:

مقدمة: 1

المحاضرة الأولى: ماهية الجرائم ضد الشيء العمومي 2

المحور الأول: مفهوم الجرائم ضد الشيء العمومي.....2

أولا: تعريف الجرائم ضد الشيء العمومي.....2

ثانيا: خصوصية نظامها العقابي والإجرائي 4

المحور الثاني: جريمتي الاعتداء والمؤامرة.....5

أولا: مفهوم جريمتي الاعتداء والمؤامرة.....5

ثانيا: تعريف جريمة المؤامرة 6

المحاضرة الثانية: جرائم الخيانة العظمى التي ترتكب في زمن السلم والحرب.....9

المحور الأول: مفهوم جرائم الخيانة العظمى وفقا للقانون الجزائري 9

أولا: مفهوم جريمة الخيانة 10

ثانيا: تمييز جريمة الخيانة عن بعض الجرائم المشابهة لها 12

المحور الثاني: صور وأركان جريمة الخيانة العظمى في زمن السلم.....14

أولا: صور الخيانة العظمى 14

المحور الثالث: جرائم الخيانة العظمى في زمن الحرب 19

أولا: جرائم الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات 19

المحاضرة الثالثة: جريمة التجسس 30

المحور الأول: ماهية جريمة التجسس 30

أولا مفهوم جريمة التجسس 30

ثانيا: التمييز بين الخيانة والتجسس في التشريعات الجزائري 35

ثالثا- أنواع جريمة التجسس 36

المحور الثاني: أركان جريمة التجسس 38

أولا: الركن الشرعي لجريمة التجسس 38

ثانيا: الركن المادي في جريمة التجسس " الركن المفترض" 38

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التجسس 41

المحاضرة الرابعة: جريمة الرشوة والإضرار بالأمن العام والسلامة العمومية 43

المحور الأول: مفهوم جريمة الرشوة 43

أولا:تعريف جريمة للرشوة 44

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة الرشوة 45

ثالثا- الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة 45

المحور الثاني: أوجه تشابه جريمة الرشوة مع جرائم الفساد الأخرى 47

أولا: جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ 48

ثانيا- جريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة 49

ثالثا- جريمة الرشوة وجريمة الإثراء الغير المشروع 49

رابعا: دوافع انتشار الرشوة والآثار المترتبة عنها 50

المحور الثالث: صور جريمة الرشوة 51

أولا: رشوة الموظفين العموميين..... 52
ثانيا: أركان جريمة الرشوة 55
ثالثا: الشروع في جريمة الرشوة..... 58
رابعا: القصد الجنائي لجريمة الرشوة..... 58
المحور الرابع: جريمة الرشوة الإيجابية 59
أولا: مفهوم الرشوة الايجابية..... 59
ثانيا:أركان الرشوة الايجابية 60
ثالثا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية 61
رابعا:جريمة استغلال النفوذ 65
خامسا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا لنص المادة 27 القانون 06-01.. 66
سادسا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجانب..... 69
سابعا: الرشوة في القطاع الخاص 71
ثامنا: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الرشوة..... 79
المحاضرة الخامسة: جرائم التزوير في المحررات 90
المحور الأول: ماهية جرائم التزوير في المحررات..... 90
أولا: مفهوم ماهية جرائم التزوير في المحررات..... 90
ثانيا: صور التزوير 91
ثالثا-أهمية التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي 92
رابعا: الفرق بين جريمة التزوير وبعض الجرائم المشابهة لها 92

خامسا: تعريف المحرر وشروطه..... 94
المحور الثاني: أركان جريمة التزوير 96
أولا: الركن الشرعي لجريمة التزوير 96
ثانيا: الركن المادي لجريمة التزوير 96
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التزوير..... 98
رابعا:العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات 98
المحور الثالث: جريمة استعمال المزور 102
أولا: مفهوم جريمة استعمال المزور 102
ثانيا: أركان جريمة استعمال المزور 103
ثالثا: العقوبات المقررة لاستعمال المزور..... 107
خاتمة:..... 111

مقدمة:

إن الجرائم الواقعة على امن الدولة، أو ما يسمى بالجرائم ضد الشيء العمومي من اخطر التصرفات غير المشروعة؛ الذي يرتكبها أفراد أو مؤسسات ضد نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي فيضر بمكانتها على مستوى الأمن الداخلي والخارجي، وهذه الجرائم ذات طابع يحتوي على قدر كبير من الجسامة التي تستوجب وفقا للقانون تطبيق أقصى العقوبات على كل من يرتكب سلوكا إجراميا ينتمي إلى طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة وزعزعة استقرارها وكينونتها.

ومن أهم الجرائم وأشدها خطورة على الأمن الوطني جريمة الاعتداء والتآمر على الدول وسياساتها، كجريمة الخيانة العظمى والتجسس، وخاصة في احدث صوره، جريمة الرشوة وجريمة التزوير...وغيرهما.

وقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة حماية الدولة من هذه الاعتداءات التي تمس القطاع العام أو النظام وأفرد لها مجموعة من القوانين في سبيل تحقيق الأمن السكينة، وحماية الدولة من الاعتداء الخارجي عليها، خاصة بعد السماح لأطراف أجنبية بالتجسس او الاعتداء على أراضي الدولة من قبل أفراد يحملون جنسيتها ويقومون بفعل الخيانة العظمى التي لا تغتفر بالنسبة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما تحمي بعض التشريعات الأخرى المرتبطة بالوظيفة العمومية وخاصة في جرائم الأموال عبر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06، 20/02/2006المعدل و المتمم، الذي أبرز فيه مختلف الأفعال و السلوكات التي تمس و تضر بمصالح الدولة ومؤسساتها الإدارية.

المحاضرة الأولى: ماهية الجرائم ضد الشيء العمومي

المحور الأول: مفهوم الجرائم ضد الشيء العمومي

تعد جرائم الشيء العمومي من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة وتهديدا لاستقرارها وأمنها الداخلي والخارجي، ما جعل منها هاجسا وتحدي لمختلف التشريعات الوطنية التي سعت من خلال قوانينها وأجهزتها لحماية المصلحة العامة لإقليمها، سواء كانت بحماية المصلحة الخارجية للدولة، والتي تتمثل في الحفاظ على استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها وهيبتها الدولية، أو بحماية المصلحة الداخلية المتمثلة في الحفاظ على الدستور ونظام الحكم وسلطاته وأمن الشعب ووحدته.

أولا: تعريف الجرائم ضد الشيء العمومي

إن الجرائم ضد الشيء العمومي هي تلك الجرائم التي تقترف ضد كيان الدولة الداخلي أو الخارجي، فتستهدف المساس باستقلالية الدولة، أو الانتقاص من سيادتها أو تجزئة أراضيها أو شل دفاعها أو النيل من هيبتها الخارجية، كما تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها أو القيام بالأعمال الإرهابية داخلها أو التعدي على وحدة شعبها ومكانتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وبالتالي هي تطال كيان أمن الدولة من جهة الداخل والخارج وتعرضه لأشد الأضرار والأخطار، وقد صنفت هذه الجرائم ضمن جرائم الخطر؛ فتتمثل نتيجة هذا الإجرام بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أو لا، بحيث تنطوي في طبيعتها على تهديد المصالح العامة للدولة و تحقق الضرر العام[1].

ويمكن التمييز بين جرائم أمن الدولة داخليا وخارجيا من عدة نواحي.

[1] سمير عالية، الوجيز في شح الجرائم الواقعة على أمن الدولة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنات، 1999، ص63.46.57.

1-اختلاف درجة الخطورة بينها وبين الجرائم ضد الأفراد

يري البعض أن درجة الخطورة في أمن الدولة الخارجي أكبر منها في جرائم أمن الدولة الداخلي، بالإضافة إلى الاختلاف بين مفهوم الحكومة والوطن، فالجرائم التي تستهدف شكل الحكومة ومؤسساتها أقل خطورة مما يستهدف وجود أمن الدولة من ناحية المساس بسيادتها.

2-اختلاف الدوافع إلى ارتكاب الجريمة

تختلف دوافع ارتكاب الجريمة في أمن الدولة الخارجي عنه في جرائم أمن الدولة الداخلي، فالدوافع في الأولى تقوم على التنافس غير الشروع والاستيلاء على خيرات الدول عبر ارتكاب جرائم تمس كيانها واستقرارها، بينما في الثانية قد تقوم على أساس أنها مقاومة الظلم أو الرغبة في تحسين أحوال الشعب، بالإضافة لذلك تختلف الحقوق المعتدى عليها في كل منهما؛ ففي جرائم أمن الدول الخارجي تقع الجرائم على الدول بأسرها، بينما غي جرائم أمن الدولة الداخلي تقع على الحكومة[1].

3- الغاية من الحماية الجنائية

إن الغاية في جرائم أمن الدولة هي حماية شخصية الدولة في مواجهة الجرائم الماسة بسيادتها الداخلية والخارجية، بالمحافظة على وحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها بينما الغاية في امن الدولة الداخلي هي التجريم لحماية النظام الدستوري والقانوني أي الحكم ومؤسسات الدولة؛ وتحقيق العدالة الجنائية.

حيث تختلف المصلحة محل الحماية في جرائم امن الدولة الداخلي عنها في جرائم امن الدولة الخارجي، ففي الطائفة الأولى؛ فإن المصلحة المحمية هي نظام الحكم ومؤسسات الدولة وبصفة عامة هي حماية الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي، أما في

[1] خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2024،ص11.

الطائفة الثانية من الجرائم فالمصلحة المحمية هي وجود الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها واحترامها بين الدول أي حماية الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي[1].

ثانيا: خصوصية نظامها العقابي والإجرائي

تنفرد جرائم أمن الدولة بنظام خاص بها، إما على صعيد السياسات العقابية، أم على صعيد تنفيذ الإحكام والقرارات الصادرة عن أجهزتها المختصة.

1- جرائم أمن الدولة تندرج ضمن الصلاحية الذاتية

وفيها يقرر المشرع الجزائي ذاتية أو عينية بعض النصوص الجزائية ليخضعها لصلاحية الذاتية نظرا لأهمية المصلحة التي يرغب في حمايتها، بصرف النظر عن الإقليم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ودون الاعتداء بالجنسية التي يحملها الجاني، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم على سلامة الدولة وكيانها، وبالتالي فلا عبرة بوقوع إحدى هذه الجرائم خارج إقليم الدولة، طالما أن نطاق قانون العقوبات يمتد إليها ويخضعها لسلطانه في أي مكان ارتكبت فيه[2].

2- **الجرائم ضد الشيء العمومي تندرج ضمن العقوبات المشددة**

من الملفت في جرائم أمن الدولة شدة العقوبات المقررة على فاعليها، وأغلبها تندرج ضمن العقوبات المشددة، وفي الغالب عقوبتها الإعدام كعقوبة قصوى غير انه يكتفي بالنطق بها دون تنفيذها في التشريع الجزائري.

(من المادة 61 الى المادة 253 مكرر من قانون العقوبات).

[1] فاطمة سعيد علي العاصمي،" المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عر شبكة الانترنت"، المجلة القانونية، العدد 0758-2537، ص ص 752-753.

[2] المرجع نفسه،ص753.

فضلا عن توقيع العقوبات المكملة، والتدابير الاحترازية كالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو النفي[1]

المحور الثاني: جريمتي الاعتداء والمؤامرة

تعتبر الجرائم المرتكبة ضد النظام العام من أخطر التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات وتعد جريمتا الاعتداء والمؤامرة من أبرز الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الأمن والاستقرار.

أولا: مفهوم جريمتي الاعتداء والمؤامرة

تعد جريمتي الاعتداء والمؤامرة من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي حيث يمثل الاعتداء انتهاكا مباشرا لسلامة بينما تعكس المؤامرة بعد جماعيا للجريمة من خلال اتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير مشروع. سواء كان بتحقق فعل الاعتداء بصورة مباشرة او عم طريق التآمر.

1- مفهوم جريمة الاعتداء

إن جريمة الاعتداء والتآمر من الجرائم الخطيرة التي تستهدف كيان الدولة ومصالحها العسكرية والأمنية والاقتصادية، والتي تحدث بشكل مباشر وعن طريق ارتكاب سلوك إجرامي عمدي مع سبق الإصرار بهدف التحايل وإسقاط الدولة ونظامها .

أ- تعريف جريمة الاعتداء

جريمة الاعتداء على سلطة الدولة تشمل جميع الأفعال التي تهدف الى تقويض أو عرقلة عمل مؤسسات الدولة السيادية، سواء من خلال القوة المسلحة أو التآمر مع أطراف داخلية أو خارجية، وتهدف إلى زعزعة استقرار النظام العام وفرض سياسات تتعارض مع مصالح الدولة.

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص ص58،59.

ب- أركان جريمة الاعتداء والتآمر

تتمثل في القيام بالسلوك الإجرامي غير المشروع بارتكاب فعل التعدي الفعلي على مصالح الدولة قد يصل إلى حد استخدام السلاح، أو عن طريق فعل التآمر الذي يحدث خلسة أي قد لا يكون الفعل بادي للعيان إلا بالنسبة لأطراف الجريمة، مما ينتج عنه تحقق نتيجة مباشرة أو غير مباشرة تدل على وجود نية إجرامية، والتي تربطها بالفعل علاقة سببية ناتجة عن التصرف المادي غير المشروع.

1- **الركن المادي:** يشمل الركن المادي في جريمة الاعتداء على سلطة الدولة وذلك بـــ:

- استخدام السلاح أو اللجوء إلى القوى المسلحة.

- مهاجمة المؤسسات السيادية مثل الجيش، الشرطة، الإدارات الحكومية.

- التحريض على العصيان المسلح أو إثارة الحرب الأهلية.

2- **الركن المعنوي:** يتمثل في وجود نية إجرامية واضحة تهدف إلى تغير نظام الحكم أو تفويض أمن الدولة واستقرارها أو ما يعرف بالقصد الجنائي.

3- **الركن الشرعي:** يتمثل في نص المادة77 من قانون العقوبات الذي نص على معاقبة كل من يقوم بأعمال تهدف إلى الإضرار بسلطة الدولة وإثارة الحرب الأهلية بالإعدام .....[1]

ثانيا: تعريف جريمة المؤامرة

إن جريمة المؤامرة تختلف نوعا ما عن جريمة الاعتداء لان هذه الأخيرة يكون التصرف غير القانوني واضحا والنية الإجرامية سهلة الإثبات أما المؤامرة لا تحدث بصورة مباشرة قائمة على الاحتيال خلسة ولا يسهل كشفها بسهولة وقد تستغرق وقتا كبيرا بين القيام بالفعل وتحقق النتيجة.

[1] أنضر ا لمادة 77 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

1- تعريف جريمة المؤامرة

إن فعل التآمر ضد سلامة الوطن هو تخطيط أو تنفيذ أفعال تهدف إلى تقسيم الأراضي الوطنية أو التآمر مع أطراف خارجية للإضرار بوحدة التراب الوطني، تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة واستقرارها.

2- أركان جريمة التآمر

تكمن في توافر كل من الفعل المادي والمعنوي والعلاقة السببية بينهما.

أ-الركن المادي: يشمل الركن المادي في جريمة المؤامرة على القيام بأفعال تأخذ الطابع الشفوي من حيث التخطيط ليتحول إلى فعل يضر بمصالح امن الدولة ويهدد وجود أفرادها، إذ يستهدف القيام بـ:

- عقد اجتماعات سرية تهدف الى تقسيم البلاد.
- التواصل مع جهات خارجية معادية للدولة.
- إعداد خطط تستهدف سلامة التراب الوطني[1].

ب- الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي وجود قصد جنائي يتمثل في نية الإضرار بوحدة التراب الوطني أو التعاون مع جهات تسعى للإصرار بالدولة.

ج-الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 78 من قانون العقوبات على معاقبة كل من شارك في المؤامرة تمس بوحدة الوطن بالسجن المؤبد أو الإعدام في حالة تنفيذ المؤامرة.[2]

---

[1] خيرت علي محرز، المرجع السابق، ص12.

[2] أنظر المادة78، من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: الفرق بين جريمة الاعتداء وجريمة المؤامرة: تسند التفرقة بين هاتين الجرمتين الى طبيعة كل منهما من حيث الركن المادي والمعنوي بالإضافة الى الاثار القانونية المترتبة على كل جريمة وسنتطرق الى جل الفروقات التي تميز هاتين الجرمتين في جدول مفصل على النحو التالي:

جريمة المؤامرة	جريمة الاعتداء
– تكون بطريقة غير مباشرة. –هي تخطيط جرمي وتظهر في النظرية العامة للجريمة جرائم تكوين جمعية أشرار. – يعاقب عليها المشرع بمجرد العلم بتكوين جمعية أشرار. – جرائم ذات خطر. – يعتبر تخطيط جرمي دون القيام بالتنفيذ. – الركن المادي فيها هو التخطيط في حد ذاته. – المؤامرة لا تأخذ معنى الاعتداء ولا يكون فيها شكل الاعتداء ضد الدولة.	– تكون بطريقة مباشرة . – تحتمل ثلاثة عناصر: البدء في التنفيذ، التنفيذ، اكتمال التنفيذ. لاختلاف الضرر والخطأ. – ذات تكييف جرمي قائم على أساس الخطأ والضرر. – بمجرد البدء في التنفيذ تقوم المسؤولية الجزائية. – تختلف في البدء والاكتمال في التنفيذ من ناحية العقوبة فقط. – في جرائم الشيء العمومي يدخل ضمنها الاعتداء غير المباشر والمؤامرة.

المحاضرة الثانية: جرائم الخيانة العظمى التي ترتكب في زمن السلم والحرب

المحور الأول: مفهوم جرائم الخيانة العظمى وفقا للقانون الجزائري

تحرص الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول في الحفاظ على أمنها وأمن ترابها ووحدتها الوطنية وسلامة كيانها، ولتحقيق أمن الدولة والمحافظة على كيانها وجب تجريم كل فعل من شأنه تهديد أمنها.

ونظرا لتعرض الدولة الجزائرية إلى العديد من الاعتداءات المهددة لكيانها وأمنها واستقرارها وسلامة ترابها، فإن من بين أكثر الأفعال جرما وأشدها خطورة على استقلال الدولة وأمنها جريمة الخيانة، لذا نجد المشرع الجزائري يتصدى بكل قوة وصرامة لهذه الجريمة لما تشكله من خطورة وتهدي على كيان الدولة ووجودها طبقا لما تضمنه في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

كما نص المشرع الجزائري على جريمة الخيانة في كل من المواد 61، 62، 63 من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبر كل جزائري أو عسكري أو بحار يرتكب أحد الأعمال المحددة في المواد الثلاث المذكورين أعلاه خائنا، لتشترك بذلك كل صور جريمة الخيانة التي عددها المشرع الجزائري في الركن الافتراضي، المتمثل في كون الجاني جزائري الجنسية إذ تربط بينه وبين الدولة الجزائرية رابطة الولاء[1].

ونظرا للخطر الكبير الذي تشكله جريمة الخيانة على أمن الدولة وسلامة ترابها لاسيما في ظل التطور الحديث لأساليب ارتكابها فرض المشرع الجزائري على كل المواطنين الخائنين لوطنهم، أي مرتكبي جريمة الخيانة أقصى وأشد العقوبات المتمثلة في عقوبة الإعدام نظرا للخطر الناجم عنها وما يشكله هذا الأخير من تهديد للمصلحة العامة الوطنية.

[1] انظر المواد 61، 62،63، من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم وفرضه على مرتكبيه عقوبة الإعدام، وذلك لتناسب هذا النوع الأخير من العقاب مع درجة خطورة وجسامة السلوك الإجرامي المتجلي في الخيانة.

أولا: مفهوم جريمة الخيانة

تعتبر جريمة الخيانة من أشد الجرائم خطورة التي يرتكبها الجاني –الخائن– في حق دولته الأصلية ووطنه الأم، وذلك لما يشكله من تهديد لاستقرار بلاده وزعزعة أمنه وسلامته، من خلال خدمة مصالح دولة أجنبية سواء بالاتصال المباشر بالدولة الأجنبية أو أحد عملائها طالما أن الهدف واحد هو عدم إخلاصه وولائه لوطنه وانتماءه له.

1–تعريف جريمة الخيانة العظمى

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخيانة حيث اكتفى بتحديد صفة الجاني مرتكب جريمة الخيانة في قانون العقوبات المتمثلة في كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال المحددة في نص المادة 61 قانون العقوبات،وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 62 وكل جزائري يقوم بتسليم أو استحواذ أو إتلاف أسرار الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 63، وترك تعريف الجريمة للفقه.

فجريمة الخيانة تدل على تلك الجريمة الخطيرة والشائعة التي تعاقب عليها مختلف التشريعات بأقصى العقوبات وأشدها على أساس أن الذي يرتكب هذه الجريمة يخون عهد الولاء بينه وبين وطنه،ويعرف الفقيه « Routier » جريمة الخيانة على أنها "واقعة يرتكبها

شخص وطني إضرار بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته"[1].

كماعرفها الفقيه « Gamaud » على أنها"اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك بمصلحة دولة أخرى. كما تعدّ الخيانة جريمة تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته"[2].

2- خصائص جريمة الخيانة العظمى

تعتبر جريمة مستقلة متميزة عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وعليه من بين الخصائص المميزة لجريمة الخيانة ما يلي:

أ-جريمة الخيانة من جرائم المصلحة العامة

لما كانت جريمة الخيانة تقع على أمن الدولة وذلك من خلال تحالف الجاني مع دولة أجنبية معادية لدولته الأصلية ومعاونتها في الإطاحة بوطنه الأم، ونظرا لما تشكله جريمة الخيانة من خطر على أمن الدولة الجزائرية عدت هي الأخرى من جرائم المصلحة العامة.

ب-الجاني مرتكب جريمة الخيانة جزائري الجنسية

يرتكب جريمة الخيانة كل جزائري أو عسكري أو بحار طبقا لكل من نص المادة 61 و62 و63 من قانون العقوبات الجزائري، وبهذا وجب في الجاني مرتكب الخيانة أن يكون جزائري الجنسية أي تربط بينه وبين الدولة الجزائرية رابطة الولاء ولم يحدد المشرع الجزائري ما إن كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، ويتم تحديد جنسية الشخص طبقًا لقانون الجنسية.

---

[1] عبد الحميد الطروانة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي في التشريع الأردني، طبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 90.

[2] المرجع نفسه،ص90-91.

ثانيا: تمييز جريمة الخيانة عن بعض الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم الأكثر خطورة بالنظر على شدة التهديد الذي تشكله على أمن الدولة الجزائرية، وتعد جريمة الخيانة العظمى أكثر خطرا من جريمة خيانة الأمانة في حين أنه تتساوى في الخطورة مع جريمة التجسس باعتبار أن هي وهذه الأخيرة تقع على أمن الدولة.

1- تمييز جريمة الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة

تشترك كل من جريمة الخيانة العظمى مع خيانة الأمانة في عنصر الخيانة ويختلفان في العديد من الأوجه.

تختلف جريمة الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة من حيث الفعل الذي يقوم به الجاني إذ يعتبر الجاني في الأولى كل جزائري أو عسكري أو بحار قام بإحدى الأعمال ضد دولته كحمل السلاح ضدها أو إفشاء أسرارها للعدو أو معاونته، والتخابر معه ضد دولته...وغيرها ومن الأعمال المحددة في كل من المواد 61 و62 و63 من قانون العقوبات، في حين أن الجاني في جريمة خيانة الأمانة هو كل من اختلس أو بدد سوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو جارية الاستعمال أو للأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها"[1] طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، ففي جريمة الخيانة العظمى محل الجريمة هو أمن الدولة وسلامتها في حين أن محل الجريمة في خيانة الأمانة هو مال الغير الذي

[1] أنظر المادة376 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

يتم تسليمه إلى الجاني مؤقتا ضمن حيازة بمقتضى عقد من عقود الأمانة ليختلس بعد ذلك الجاني ذلك المال أو يبدده أو يستولي عليه وهو في حيازته[1].

كما تختلف جريمة الخيانة العظمى عن خيانة الأمانة من حيث العقوبة المفروضة على كل منهم حيث فرض المشرع الجزائري على الجاني مرتكب جريمة خيانة الأمانة عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج حيث جاء في المادة 376 من قانون العقوبات ما يلي: "....مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج...". في حين فرض على الجاني مرتكب جريمة الخيانة أقصى عقوبة جنائية تثمل في الإعدام.

2- تمييز جريمة الخيانة العظمى عن جريمة التجسس

تشترك كل من جريمة الخيانة العظمى وجريمة التجسس في أن كلاهما جريمتان يقعان على أمن الدولة حيث أوجدهما المشرع في ذات القسم من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم، كما تشترك كل من جريمة الخيانة العظمى وجريمة التجسس في العقاب على مرتكبيها والمتمثل في عقوبة الإعدام[2].

إلا أنه تتميز جريمة الخيانة العظمى عن جريمة التجسس من حيث صفة الجاني الذي يفترض أن يكون في الجريمة الأولى أي في جريمة الخيانة العظمى كل جزائري أو عسكري أو بحار وذلك طبقا لما نص عليه المشرع في كل من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر".

[1]- عبد العزيز سم، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 178.

[2]خيرت علي محرز، المرجع السابق،ص14.

والمادة 62 "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال...".

المادة 63 "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري...".

وبهذا يكون الجاني مرتكب جريمة الخيانة أي جزائري أو عسكري أو بحار حاملا للجنسية الجزائرية حيث تربط بينه وبين دولته رابطة الولاء الوطنية في حين أن الجاني المرتكب لجريمة التجسس أي الجاسوس أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية.

كما تختلف جريمة الخيانة العظمى عن جريمة التجسس من حيث طبيعة عمل الجاني الذي ارتكب فعلا أو تحريض، حيث يعتبر خائنا كل من قام بأحد الأعمال المحددة في كل من نص المادة 61 و62 و63 من قانون العقوبات الجزائري، في حين يعتبر جاسوسا كل من ارتكب عملا من الأعمال المنصوص عليها في الفقرات 02، 03، 04 من نص المادة 61 وأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 62 و63 من قانون العقوبات الجزائري وكل من حرض على إحدى الجرائم المحددة في كل من المواد 61، 62، 63 من نفس القانون.

المحور الثاني: صور وأركان جريمة الخيانة العظمى في زمن السلم

تتعدد صور ارتكاب جريمة الخيانة العظمى بحسب تكييف الفعل الذي يقوم به الجاني فيما إذا كان ماديا أو عن طريق التخابر ونقل المعلومات والتجسس وغيرها ، وكل صورة مرتبطة بطبيعة السلوك الإجرامي ومدى تحقق النتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي.

أولا: صور الخيانة العظمى

تعددت صور الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، رغم اشتراكها في الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني الذي يستلزم أن يكون مواطن حامل للجنسية الجزائرية التي قد

تكون أصلية أو مكتسبة، وذلك نتيجة رابطة الولاء بينه وبين وطنه وبهذا يفترض الجاني الذي هو مواطن جزائري أن يحمي حياته وماله لوطنه متى دعت الضرورة ذلك.

ويتم تحديد صفة الجاني بناء على قانون الجنسية الساري المفعول وقت ارتكاب الخيانة العظمى، ويعفى الجاني من المساءلة الجنائية بسقوط جنسيته زوالها أو سحبها، في حين لا تسقط المتابعة الجنائية للجاني في حالة ما تجنس بجنسية أجنبية إلى جانب الجنسية الجزئارية.

كما افترض المشرع الجزائري أن تقع جريمة الخيانة العظمى من الأجنبي الذي بمقتضى مهمة العسكري أو البحار في خدمة الدولة الجزائرية.

1- جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات

نصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على أربع صور من جرائم الخيانة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، حيث تعد كل صورة من صور جرائم الخيانة جريمة قائمة بذاتها، وفي ما يلي تفصيل لهذه الجرائم الأربع:

أ- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

نص المشرع الجزائري على جريمة حمل ضد الجزائر في الفقرة الأولى (01) من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري، ويعد حمل السلاح ضد الدولة (الجزائر) من أخطر الأفعال التي يقوم بها المواطن وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:[1]

ويتمثل الركن المادي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر في الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة أجنبية معادية للدولة الجزائرية، وفي هذه الحالة يكون الجاني مرتكب هذه الجريمة بمثابة المقاتل مع جيش العدو، ولكي يتحقق الركن المادي لا

1- الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية: 1-حمل السلاح ضد الجزائر.....".

يشترط في الجاني أن يقوم بحمل السلاح فعلا، بل يكفي مجرد التحاقه بصفوف العدو كأنه واحد منه، وعليه قد يساند الجاني العدو إما بصفة محارب حاملا للسلاح، أو يساهم من خلال قيامه بمهمة أخرى كالعلاج أو الطبخ مثلا، وفي كلتا الحالتين مساعدة الجاني لدولة أجنبية والتحاقه لجيش العدو من شأنه أن يفتك بدولته[1].

أما الركن المعنوي في جريمة حمل السلاح ضد الجزائر فيعتبر من الجرائم العمدية التي تتجه فيه إرادة الجاني إلى علمه وإدراكه بالتحاقه وانضمامه إلى جيش العدو، وبالتالي حمل السلاح ضد دولته الأصلية (الجزائر)، إلا أنه لا يزول القصد الجنائي في الحالة التي يلتحق فيها الجاني بصفوف العدو رغبة منه في الحصول على معلومات من شأنها أن تفيد بلده الأم (الجزائر).

ب- جريمة التخابر مع دولة أجنبية ومعاونتها على القيام بأعمال عدوانية على الجزائر

يقصد بهذه الجريمة قيام المواطن الجزائري بالتخابر مع دولة أجنبية بهدف مساعدتها على عملياتها الحربية التي تنوي القيام بها ضد دولته –الجزائر– أو تقديم لها الأشياء والوسائل او المعلومات السرية التي من شأنها معاونتها في الاعتداء على أراضيها او سلب سيادتها، وتقوم جريمة التخابر مع دولة أجنبية على الأركان التالية:

– الركن المادي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية ومعاونتها على القيام بأعمال عدوانية على الجزائر يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في التخابر مع دولة أجنبية أو سبيل دخول جيشها إلى الجزائر، فهذا السلوك الإيجابي الصادر من الجاني من شأنه تحفيز الدولة العدو على القيام بعمليات عدوانية ضد دولته الأصلية.[2]

[1] خيرت علي محرز، المرجع السابق،ص14.

[2] المرجع نفسه، ص ص 14-15.

وعليه، تقع جريمة التخابر مع دولة أجنبية بغض النظر عن عدد مرات التخابر ما إن كانت مرة واحدة، أو عدة مرات، أو تم التخابر سرا أو جهرا، أو كان هذا التخابر شفاهة أو كتابية، كما لا يهم إن تحقق الفعل العدواني على البلاد أم لا يتحقق حيث تقوم الجريمة بمجرد وقوع فعل التخابر.

أما الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية ومعاونتها على القيام بأعمال عدوانية فيكمن في عملية التخابر مع دولة أجنبية من الجرائم بصورة عمدية وهو على علم ودراية بذلك، ويتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني مرتكب الجريمة، من خلال اتجاه إرادته إلى ايصال معلومات دولته للدولة الأجنبية أو تسهيل دخول جيشها إلى الدولة الجزائرية، ومنه تتجه إرادته إلى الإيقاع بدولته ومساعدة العدو بكل وعيه مع إدراكه لحقيقة الموقف كونه هو من يمهد الطريق ويوفر الوسائل للدولة الأجنبية مسهلا بذلك لها عملياتها العدوانية التي تنوي القيام بها ضد الجزائر.

جـ- جريمة تسليم القوات والممتلكات الجزائرية

قد يتعدى فعل الجاني تسليم معلومات للعدو، حيث يعمل هو الآخر –الجاني- إلى تسليم قوات أو ممتلكات تخص الدولة الجرائرية لدولة أجنبية معادية سواء تعلق الأمر بالأراضي أو المنشآت أو المخابر أو الذخائر... وغيرها، وتقوم هذه الجريمة على توافر الركن المادي في الذي يتمثل في صورتين تتمثل الأولى في تعطيل الجاني للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من مكان محدد ما يسهل دخول جيش العدو، أما الصورة الثانية فهي تسليم الجاني للعدو والممتلكات الجزائرية من قطع أرضية ومنشآت ومخازن وحصون ومباني وذخائر ومركبات بحرية أو جوية مستودعات حربية....وغيرها من المعدات التي تستعمل في الدفاع عن الوطن[1].

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 197.

ويحدث هذا النوع من الجرائم أي جريمة تسليم قوات وممتلكات جزائرية بصورة عمدية، حيث تقوم على كل من القصد الجنائي العام المتمثل في تسليم قوات وممتلكات الدولة الجزائرية للعدو عن علم وإرادة من الجاني إلى العدو أو أحد عملائه بغض النظر عن الحالة السائدة في ذلك الوقت سواء كانت حرب أو سلم، والقصد الجنائي الخاص يتمثل في اتجاه رغبة ونية الجاني مرتكب الجريمة إلى مساعدة العدو وبالتالي تقويته على حساب الدفاع الوطني والقوات والمنشآت والإمكانيات العسكرية لدولته[1].

4- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني

جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات في االفقرة الرابعة (04) من المادة 61 منه كل فعل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني والمتمثل في إتلاف وإفساد سفينة أو مركبات الملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث تحقيقا لذات القصد لما تسببه هذه الجريمة في شل حركة الجيش وقدراته الدفاعية.

ومنه تقوم جريمة الإضرار بالدفاع الوطني توافر الركن المادي الذي يتجلى في الاعتداء على إحدى الوسائل المخصصة للدفاع عن الوطن من منشآت أو سفن أو مركبات أو عتاد أو مؤن أو مباني أو إنشاءات من أي نوع كانت، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث معين، ويتخذ الاعتداء على عدة صور حيث قد يتمثل في إتلاف الشيء وجعله غير صالح للانتفاع به، كإبادة العتاد وتدمير السفن والمركبات أو هدم المنشآت...وغيرها، أو إفساد الشيء وجعله غير صالح لما أعد له دون تخريبه كلي،ا كتخريب محركات المركبات والسفن أو نزع فتيل المتفجرات...وغيرها[2].

[1]- بن مكي نجاة-محمود بوقطف، (الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد الأول، فيفري 2014، ص 131.

[2] المرجع نفسه،ص132.

ب/ الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني:

وتقوم جريمة الإضرار بالدفاع الوطني بناء على علم الجاني وانصراف إرادته إلى تحقيق الإضرار بالمعدات المخصصة للدفاع الوطني، وبمجرد توافر أركان الجريمة تتحقق سواء استطاع الجاني الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أو لم يستطع.

المحور الثالث: جرائم الخيانة العظمى في زمن الحرب

إلى جانب جرائم الخيانة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري أو جد هو الآخر صورا أخرى لجرائم الخيانة منها ما تقع في زمن الحرب وهي المحددة في المادة 62 من نفس القانون، ومنها ما تقع على أسرار الدفاع الوطني والمحددة في نص المادة 63 من نفس القانون[1].

أولا: جرائم الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات

أوجد المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون العقوبات أربع صور لجريمة الخيانة مفترض أن تقع في زمن الحرب، حيث يشترط لتوافر الركن المفترض في جرائم الخيانة المحددة في نص المادة 62 من قانون العقوبات أن تقع في حالة الحرب، كما يجب أن تكون الدولة الجزائرية طرفا في النزاع المسلح، ولا تكون أمام هذا النوع من جرائم الخيانة في حالة الحرب الداخلية أو الأهلية.

[1]– هشام بوحوش، (عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلة 31، العدد 04، 2020، جامعة قسنطينة، ص 127.

وتتجلى جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري فيما يلي:

1-صور جريمة الخيانة العظمى

أ- **جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة** أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب الدولة في حرب مع الجزائر:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفقرة الأولى (01) من المادة 62 من قانون العقوبات، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة على:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية ولا يهم إن تم هذا الانضمام سريا أو علنيا طالما أنه يهدف إلى تشجيع العسكريين والبحارة على الانضمام لصفوف العدو وبالتالي خيانة دولتهم.

- تسهيل السبل أمام العسكريين للانضمام غلى دولة أجنبية في هذه الحالة يقوم الجاني باتصالاته اللازمة من أجل تأمين ربط العسكريين مع الدولة الأجنبية وبالتالي عقد الاتفاق بينهما.

- التجنيد لحساب الدولة الأجنبية المعادية في حالة الحرب مع الجزائر ويتم التجنيد من خلال اتصاله بالعسكريين أو المدنيين، كما قد تم هذا التجنيد في داخل البلد (الجزائر)أو خارجه[1].

ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام ولا يهم الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها سواء تمثلت في الإطاحة بوطنه الجزائر، وفي حصوله على مبلغ مالي وعدته به الدّولة

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 27.

المعادية أو لأي غاية أخرى، حيث تقوم الجريمة بمجرد قيام فعل التحريض ولم يتم انضمام العسكريين والبحارة للدولة المعادية، في حين أن عملية التجنيد تقتضي حصولها الفعلي ولا يكفي مجرد الوعد بهذا الأخير (التجنيد).

ب- جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها قصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثانية (02) من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في معاونة الدولة المعادية على تنفيذ خططها ضد الدولة الجزائرية، حيث يضع الجاني نفسه تحت تصرف العدو، ليكون في هذه الجريمة عبارة عن أداة لتنفيذ المخططات المرسوم من طرف الدولة الأجنبية المعادية للجزائر.

ويقوم الجاني في هذه الجريمة بالتخابر مع دولة أجنبية بناء على علمه وإرادة في معاونتها على تنفيذ مخططاتها ضد وطنه الجزائر، وعليه وجب لقيام هذه الجريمة اتجاه نية الجاني إلى مساعدة الدولة الأجنبية المعادية[1].

ج- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من صور جريمة الخيانة في الفقرة الثالثة (03) من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري، بالنظر الى الأهمية وصول العتاد الحربي إلى الهيئات المحاربة في الوقت المحدد خاصة في حالة الحرب من أجل الدفاع الوطني، فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه عرقلة وصول العتاد الحربي إلى المكان المبتغي واعتبره صورة من الصور التي تتخذها جريمة الخيانة، وتقوم هي الآخرى على الركن المادي الذي يتمثل في قطع سبل إيصال العتاد إلى المكان الذي تبتغيه الدولة وعرقلة مروره، الأمر الذي ينجم عنه تأخر وصول العتاد في الزمن المحدد، وتتم هذه الجريمة من خلال تخريب

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 28.

أو تعطيل وسائل النقل المخصصة لنقل العتاد سواء كانت هذه الوسائل عسكرية أو مدنية، كما قد تتم عرقلة مرور العتاد الحربي بغير تقطيع طرق المواصلات أو الاعتداء على وسائل النقل المخصصة لنقله، وذلك من خلال من خلال عدم استجابة الجاني متعمدا لنقل العتاد في الوقت المحدد مثلا.

أما الركن المعنوي فيكمن في عرقلة مرور العتاد الحربي بنية وبقصد الإضرار بالدولة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل عرقلة وصول العتاد الحربي للمكان المرغوب وهو على علم بذلك، ولم يتطلب المشرع الجزائري بمناسبة تنصيصه على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري تحديدا في الفقرة الثالثة (03) من المادة 62 منه ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص حيث لم يتطرق إلى غاية الجاني من قيامه بجريمة عرقلة العتاد مرور العتاد الحربي، حيث لا تضم نية الجاني سواء اتجهت لمعاونة الدولة الأجنبية المعادية أو اتجهت لمجرد الانتقام والقيد من الدولة الجزائرية[1].

د- جريمة المساهمة في مشروع إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني مع علم الجاني بذلك.

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من جرائم الخيانة في الفقرة الرابعة (04) من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري، وتقوم على وجود الركن المادي لجريمة المساهمة في مشروع إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني مع علم الجاني بذلك، وتتم المساهمة من خلال التدخل والقيام بأي دور أيا كانت طبيعة هذا التدبير معنويا أو ماديا[2].

في حين يتمثل الركن المادي لجريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة في قتل روح الشجاعة والإقدام من خلال زرع الخوف والفزع في قلوبهم سواء قبل مواجهة العدو أو أثناء

[1]- بن مكي نجاة، محمد بوقطف، المرجع السابق، ص 134.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 32.

عملية المواجهة، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وما ينتج عنها من إضعاف قوة مقومة الجيش ومقومة الأمة مما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم كل صورة تضعف الروح المعنوية لدى الجيش والأمة أو تضعف قوة مقاومته لآثار الحرب من جهة وعن العدو من جهة[1].

إن جريمة المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة هي جريمة عمدية ينصرف تدبير الجاني فيها إلى زعزعة ولاء وإخلاص الجيش الوطني وإضعاف كل من روحهم المعنوية وروح الشعب المعنوية، وبالتالي إضعاف قدرتهم وقوتهم في التصدي ومقاومة العدو.

2- جرائم الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري

أوجد المشرع الجزائري ثلاث صور أخرى غير المنصوص عليها في المادتين 61 و62 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه- لجريمة الخيانة في نص المادة 63 من نفس القانون تتمثل كلها في انتهاك أسرار الدفاع الوطني.

وتشترك جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات في فصل واحد هو المعلومات والأشياء والمستندات والتصميمات السرية والذي هو عبارة عن جملة حقائق والأسرار ذات الكيان المادي المحسوس.

تقوم الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري على الأركان التالية:

1- الركن المادي للجرائم التي تقع على أسرار الدفاع الوطني

يتخذ الركن المادي للجرائم الواقعة على أسرار الدفاع الوطني الصور التالية:

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 198.

أ-تسليم أسرار الدفاع الوطني

وهو أن يقوم الجاني بنقل حيازة السر إلى دولة أجنبية معادية أو نقله لأحد عملائها سواء بنسخة أو كتابته أو تصويره، ويتم نقله إلى العدو عن طريق البريد أو الفاكس...غيرها، كما قد يتم تسليم السر بصفة مباشرة من الجاني أو من خلال تسليمه لشخص وسيط بينه وبين الدولة الأجنبية أو أحد عملائها.

- يتم تسليم أسرار الدفاع الوطني من خلال إفشائها، ويتم هذا الأخير بمقتضى الإفشاء بالسر إلى الغير سواء تم ذلك بكشف السر كاملا أو افشاء جزء من.

ب- **الاستحواذ على السر**

وهو الحصول على الشيء والوصول إليه والاطلاع عليه بأي طريقة من الطرق، بهدف نقل سره للدولة الأجنبية المعادية[1].

ويتم الحصول على السر من خلال الاطّلاع عليه ماديا بمقتضى حصول الجاني على الوثائق والمستندات أو معنويا من خلال حفظه في ذاكرته، وتقع الجريمة بمجرد حصول الجاني على السر سواء فهم محتواه أو لم يفهمه في حالة إذا ما احتوى السر على رموز ومعادلات يصعب فهمها إلا من قبل الخبراء.

جـ- **إتلاف السر**

تتمثل جريمة الاتلاف في تعيب السر وجعله غير صالح للانتفاع على النحو المخصص له وبالتالي إفشائه وتخريبه كليا أو جزءا منه إذ يتعذر الاستفادة منه على النحو المقرر له إتلافه، ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة إتلاف السر الذي قد تتم من خلال حرقه أو تمزيقه

[1]- بصنام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 1.

أو مسحه أو تحطيمه...وغيرهم من طرق التخريب، كما قد يتم الإتلاف من قبل الجاني مباشرة أو يكلف هذا الأخير شخص آخر يقوم بهذه العملية[1].

كما أن الجرائم الواقعة على أسرار الدفاع الوطني هي جرائم عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام لقيامها،و المتمثل في علم واتجاه إرادة الجاني إلى تسليم أسرار الدفاع الوطني إلى الدولة الأجنبية المعادية أو لأحد عملائها، قصد معاونتها على حساب الدولة الجزائرية، أما في كل من جريمتي الاستحواذ على السر بقصد معاونة الدولة الأجنبية المعادية للوطن الأم (الجزائر)، كما أن في جريمة إتلاف السر يجب أن يتم تخريب السر من قبل الجاني أو تكليف هذا الأخير لشخص آخر يقوم بتخريبه عمدا بنية مساعدة العدو[2].

3- العقوبة المقررة لجريمة الخيانة العظمى

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الخيانة من أشد وأخطر الجرائم وذلك نظرًا لجسامة الفعل في حد ذاته والخطر الذي تشكله هي الأخرى على أمن الدولة، وتهديد سلامة ترابها، وعليها فقد فرض على المجرمين مرتكبي جريمة الخيانة أقصى جزاء جنائي يتمثل في عقوبة الإعدام، وكما سبق زان ذكرنا فانه ينطق بالحكم ولكن لا يتم تنفيذه فتقتصر العقوبة على المؤبد.

أ-عقوبة الإعدام

فرض المشرع الجزائري على مرتكبي جريمة الخيانة أشد عقوبة ألا وهي الإعدام، ولم يعرف المشرع الإعدام إلا أنه يعتبر جزاء يقع باسم المجتمع على الجاني بعد ثبوت مسؤوليته في

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 20.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 40 .

ارتكاب الجريمة تنفيذا لحكم قضائي، ليكون بذلك الإعدام عبارة عن جزاء ينطوي على وضع حد لحياة المحكوم عليه نتيجة مخالفته لجملة الأوامر والنواهي المقررة قانونا[1].

لقد شدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزاء المفروض على جريمة الخيانة. حيث فرضها (الإعدام) على كل مواطن جزائري أو عسكري أو بحار يرتكب أحد جرائم الخيانة المحددة في نص المادة 61 منه التي جاءت كالتالي:

"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، وتقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر، وبزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى[2].

3- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية المملوكة للجزائر المخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو عملائها.

4- إتلاف إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مبانٍ أو منشآت من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها، والتسبب في وقوع حادث وذلك تحديدا لنفس القصد".

---

[1]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 69.

[2]- انظر المواد 62،63، من قانون العقوبات المرجع السابق

كما أقر المشرع الجزائري بتوقيع عقوبة الإعدام على كل مواطن جزائري أو عسكري أو بحار يرتكب في وقت الحرب إحدى جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت كالتالي:

"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

– تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

– عرقلة مرور العتاد الحربي.

– المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة، يكون الغرض من الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

وأكد المشرع الجزائري بموجب نفس القانون عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الماسة بأسرار الدفاع الوطني سواء تم ذلك في وقت السلم أو الحرب. طبقا لما نصت عليه المادة 63 من قانون العقوبات يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بـ:

– تسليم معلومات، وأشياء، ومستندات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني، والاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما أو أي وسيلة كانت.

– الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء والمستندات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية إلى أحد عملائها.

– إتلاف مثل هذه المعلومات والمستندات بقصد معاونة دولة أجنبية جمدت الجزائر تنفيذ عقوبة الإعدام بعد الضغط الدولي الذي شهدته من قبل العديد من المنظمات الدولية لتصادق بعدها على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

4- عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة في جرائم الخيانة العظمى

اتجه جانب من الفقه إلى تأييد فكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام والاستمرار في تنفيذه، تطبيقا لقاعدة الجزاء من جنس العمل، وقد دعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالحجج التالية:

– عقوبة الإعدام عقوبة رادعة، تجعل من الجاني عبرة بالنسبة لمن يريد إشراف الجرم مستقبلا سواء تعلق الأمر بجريمة الخيانة أو غيرها.

– عقوبة الإعدام هي العقوبة المطلوبة والمقبولة من قبل الرأي العام لما تحققه من مقتضيات العدالة.

– عقوبة الإعدام وتطبقها على المجرمين قلصت كثيرا من عدد هؤلاء الآخرين[1].

أما الرأي المعارض لعقوبة الإعدام فيكمن في معارضة فكرة الإبقاء على جريمة الإعدام وأصحاب هذا الاتجاه هم المدافعين عن حقوق الإنسان فبمناسبة معارضتهم لفكر الإعدام يكونون قد دافعوا على أهم وأغلى حق إنساني ألا وهو الحق في الحياة[2]. وقد دعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالحجج التالية:

[1]– غسان ريحان، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة فيحول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2018، ص 07.

[2]– وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، الرباط، 2009، ص 35.

– عقوبة الإعدام لا تحقق عنصر الردع كجزاء بدني يترك آثار ما نفسية الجاني لأن الآثار الناجمة عنها تنتهي بمجرد إعدام الجاني وموته.

– يستحيل تدارك الخطأ وإصلاح الآثار الناجمة عنه في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها.

– اللجوء لتنفيذ هذه الجريمة تعد دليلا على عجز المؤسسات الاجتماعية في منع الجريمة بمقتضى تقويم المجرمين ومعالجة سلوكهم.

إذن تعد جريمة الخيانة من أكثر الجرائم خطورة لما تشكله من تهديد على أمن الدولة الجزائرية واستقلالها وسلامة ترابها، مما دفع المشرع الجزائري إلى التصدي لها بتجريمها وفرض أقصى العقوبات على مرتكبيها بموجب قانون العقوبات الجزائري[1].

[1] وائل كمال محمد الخضري، المرجع السابق،ص 35.

المحاضرة الثالثة: جريمة التجسس

المحور الأول: ماهية جريمة التجسس

إن تحليل المفهوم القانوني للتجسس كواقعة مادية ومعنوية يعتبر مسألة أساسية وذلك لارتباطها المباشر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، خاصة مبدأ الشرعية، اذ نجد ان جميع الدول تتخذه من الممارسات اليومية التي تعتمدها لتطوير قدراتها وحماية نفسها عبر التعامل مع دول أخرى وهو من الجرائم الخطيرة التي تفتك بأمن واستقرار الكثير من المجتمعات، وهي كغيرها من الجرائم تقوم على كل الركن الشرعي الركن المادي والمعنوي ولها صور عديدة.

أولا مفهوم جريمة التجسس

تكمن جريمة التجسس في نقل الأخبار أو المعلومات لجهة مهتمة بهاته المعلومات كالعدو،كما يعني التجسس السعي في طلب الحصول على المعلومات أو المعرفة غير المتحصل عليها بالاطلاع عليها[1]، هدفه الوصول إلى معلومات سرية أو البحث عن خفايا وأسرار تتعلق بنظام الأمن الداخلي للدولة أو طرق توجيه سياساتها الداخلية والخارجية مع غيرها من الدول فتعمد إلى عملية التجسس لأجل المنافسة او الإطاحة بها، أو تدمير بنيتها التحتية ، أو الاحتلال والعدوان.

1/ تعريف جريمة التجسس

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف جريمة التجسسولكن عرفها الفقه على كونها واقعة يرتكبها الشخص أجنبي إضرارا بدولة ما لصالح دولته أو دولة أجنبية أخرى، حيث يقوم

[1] بوجراف عبد الغني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري،مجلة آفاق للعلوم ، الجزء الأول ، العدد الثامن، جوان 2017،جامعة الجلفة،ص338.

شخص ما بجمع معلومات بذات قيمته خفية باستعمال الغش والخداع وقد يكون متنكرا بطريقة ما كطبيب أو عون أمن....وذلك بهدف نقلها إلى الدولة العدو.

و يتمثل التجسس في البحث وجمع المعلومات والتخابر[1] ،وقد عرفه روبير ديتوييه: "هو عملية البحث عن المعلومات خفية عن دولة معينة ليتم بعد ذلك نقلها إلى دولة معادية"[2]

كما تطرق إليها البعض الأخر أنها "عملية إعطاء أو الحصول أو نشر أو البحث عن أشياء أو وثائق او معلومات سرية عن الوضع العسكري أو الدبلوماسي آو الاقتصادي التي تهم الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي عبر الاعتماد على عملاء دولة أجنبية[3]."

2-التمييز بين جريمة الخيانة العظمى وجريمة التجسس

إن الفرق بين جريمة الخيانة والتجسس لا يبدو جليًا في غالب الأحيان بالنسبة للمشرع وأيضا للقاضي على سواء، ذلك أن أغلب التشريعات لم تتبنى معيارا واضحا يميز بين الجريمتين وتركت المهمة للفقه لإيجاد معيار للتفرقة بينهما أي بين جرائم الخيانة والتجسس وتوجد ثلاثة اتجاهات:

أ-الاتجاه أو المعيار الموضوعي

إن أول من نادى بهذا المعيار هو نائب البرلمان الفرنسي موريلي حيث تطرق الى هذه عملية المقارنة على أساس أن "التجسس والخيانة بمثابة حلقات في سلسلة واحدة من الوقائع وجاسوس اليوم هو خائن الغد"[1].

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 191.

[2] حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلة تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن)، الطبعة الأولى، 1991، ص 329.

[3] بوجراف عبد الغني، المرجع السابق،ص339.

فالتجسس طبقا للمعيار الموضوعي هو كل فعل يتمثل في البحث والتقصي وجمع المعلومات والتخابر، في حين يقصد بالخيانة كل عمل في أعمال التسليم حيث يقوم الجاني بتسليم الغير الذي غالبا ما يكون العدو شيء أو معلومات أو وثائق أو أسرار متعلقة بسيادة واستقلالية وأمن الدولة.

فهذا المعيار يجد صعوبة قانونية تتمثل في البحث والتحري عن السر، فيعتبر تجسسا إن أصبح السر بين يدي الجاني ثم قام بتسليمه أصبح خيانة ،أي أن الشخص قام بالاستحواذ على الأسرار ثم حصول عليها بتسليمها إلى الدولة الأجنبية؛ في هاته الحالة هل يعتبر خائنا أم جاسوسا أو كلاهما معًا لقيامه بالبحث والتسليم معًا المعلومات إلى الدولة الأجنبية وعلى ماذا يعاقب على أساس أنه جاسوس أم خائن؟

إن المعيار يفترض أنه وجود رابطة قوية بين الجريمتين لأن التجسس هو جزء من الخيانة، وأنها تعتبر بمثابة أعمال تقصيرية لجريمة الخيانة، وهذا ما ليس له سند في القانون، لأن جرائم التجسس مستقلة بذاتها وليست مرتبطة بجرائم الخيانة، وأن العقاب على التجسس لا يتوقف عليه القيام بالخيانة.

ب-الاتجاه الذاتي أو معيار الدافع

يقوم هذا المعيار على أساس الدافع لارتكاب الجريمة أي نية الفاعل، فحسب هذا المعيار إذا كان الباعث في ارتكاب الجريمة هو الطمع المادي أو الجشع المادي، وحب المال يعد الفاعل هو تجسس والجاني يعتبر جاسوسا، ومتى كان دافعه هو الغدر بدولته والكيد لها وتعرض اقتصادها أو جر دولته للعداوات أو الحرب وتعرض وحدة ترابها تكون أمام فعل الخيانة والفاعل يعتبر خائنا.

---

[1]- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 231.

والمعيار الذاتي يأخذ عليه عند البعض انه يطبق العدالة كونه يعاقب الخائن وهو الشخص المرتكب لجريمة الخيانة بعقوبة أشد في العقوبة التي يفرضها على الجاسوس الذي هو الشخص المتهم بارتكابه لجريمة التجسس؛ والذي يعتبر تاجرا بمعلومات وأسرار دولته[1].

ويقتضي هذا المعيار صعوبة في التطبيق، وذلك يجب الاطلاع على ذاتية الشخص او الجاسوس ومعرفتها وتحليلها لأجل إدراك الحقائق فيما يتعلق بالنوايا فهي من الصعب تحديدها والكشف عن النية وهذا المعيار مبني على الدوافع صعب التطبيق ويفتح أمام الجناة باب التمويه والتضليل[2].

جـ- معيار الجنسية

إن الاعتماد على معيار الجنسية للتمييز بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس إلى جانب المعيارين سابقين الذكر هو معيار تبناه المشرع الجزائري، اذ يقوم بتحديد جنسية الفاعل أي الجاني ، اذا كان مواطن أو أجنبي، و بالتالي يتم تحديد الجريمة نوعها ما إذا كان تجسس أو خيانة بناء على وجود أو عدم وجود الرابطة بين الجاني والدولة الأجنبية:

- إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المرتكب ضدها الفعل فهنا يكون أمام جريمة الخيانة.

- ويعد التجسس متى كان الجاني أجنبيا الذي يقدم على إيذاء الدولة المجني عليه خدمة لمصالح وطنه وهذا التمييز حيث تبنته أغلبية التشريعات لأنه سهل التطبيق من الناحية العملية.

---

[1]- بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق،ص 340.

[2]- محمد الفاض، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجامعة، دمشق، 1978، ص 316.

ويأخذ على هذا المعيار صعوبة تبرير اعتبار الفعل الواحد بانه تجسسا لو قام به أجنبي وخيانة لو قام به المواطن الدولة المجني عليها، ورغم ذلك فقد هذا المعيار التأييد من غالبية الفقهاء كونه سهل التطبيق وواضح ودقيق[1].

3- التمييز بين جريمة الخيانة العظمى وجريمة التجسس من الناحية القانونية

اختلفت التشريعات بمعيار التفرقة بين التجسس والخيانة فمنها من يأخذ بمعيار معين ومنها من يعالج المسألة بطريقة تتفق وسياسة التجريم والعقاب فيها.

أولا: التمييز بين التجسس والخيانة في القانون الفرنسي

لقد تبنى القانون الفرنسي بصورة ضمنية معيار الدافع وذلك في مرحلة زمنية محددة ثم تبنى معيار الجنسية بشكل صريح، ولكن بضوابط محددة ويمكن القول أن المرسوم 29 جوان 1939م كان بمثابة نقطة فاصلة بين مراحل تطور التشريع الفرنسي.

أ-مرحلة ما قبل صدور مرسوم 29 جوان 1939

يرى أغلب الفقهاء الفرنسيين أن المشرع الفرنسي في هاته المرحلة كان يتبنى معيار الدافع للتمييز بين التجسس والخيانة واستدلوا على ذلك ما اشترطه المادة 76 من قانون العقوبات القديم حول ضرورة أن تكون الأفعال والممارسات المرتكبة تهدف إلى دفع قوة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد فرنسا، وذلك لكي تقوم جريمة الخيانة في حق مرتكبها، بينما لم يشرط ذلك في جرائم التجسس لأن الدافع لم يكن ركنًا أو عنصرا في قيامها[2].

---

[1]- عبد الفتاح مصطفى الضيفي، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأصول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص 35.

[2]- رزق الله برهان، المرجع السابق، ص 28.

ب-مرحلة ما بعد صدور مرسوم 29 جوان 1939

أخذ المشرع الفرنسي في مرسوم 29 جوان 1939م بمعيار الجنسية للتمييز بين جرائم التجسس والخيانة وذلك لأن هذا المعيار يمتاز بالبساطة والثقة فتنص المادة 76 على أنه: "يعتر متهما بالخيانة ويعاقب بالإعدام كل فرنسي ويسلم لسلطة أجنبية أو لأحد عملائها تحت أي شكل كان وبأي وسيلة كانت سرا للدفاع الوطني،أو سلطة أجنبية، كل فرنسي شارك متعمدا في عملية الإطاحة بمعنويات الجيش أو الأمة بهدف المساس بالدفاع الوطني.

ثانيا: التمييز بين الخيانة والتجسس في التشريعات الجرائري

يأخذ به كل من القانون الجزائري بمعيار الجنسية للتمييز بين جريمة التجسس وجريمة الخيانة، ولهذا فإن الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي أو الدفاع الوطني التي يرتكبها المواطن تأخذ وصف الخيانة أما إذا ارتكبها أجنبي هو يعتبر جاسوس نصت هذا في القانون الجزائري في المواد 61-62-63-64 قانون العقوبات،أي التجسس وفقا لنص المادة 64 بقولها: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2-3-4 والمادتين 62-63، ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هاته المادة والمواد 61-62-63 أو يحرض على ارتكابها بالعقوبات المقررة للجناية ذاتها"[1].

[1] انظر المواد 61،62، 63، من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

ثالثا- أنواع جريمة التجسس

يتناول موضوع التجسس مختلف الميادين والمجالات المرتبطة بسياسات عمل الدول في وقتنا الحاضر ولم تقتصر على موضوع معين بل تعدت إلى العديد من الأنواع منها:

1/ التجسس العسكري والسياسي

وهو ذلك التجسس المرتبط بأمن الدولة والأفراد المقيمين بها، والذي يصنف من اخطر أنواع التجسس الذي يقود إلى توقيع أقصى العقوبات.

أ- التجسس العسكري

يهدف هذا التجسس لمعرفة أسرار الدولة الأخرى المتعلقة بالجيوش والخطط، وكذا الأسلحة الحربية والمواقع والعدة العسكرية وصناعة الأسلحة والمشروعات النووية وأبرز المؤسسات التي تستعمل هذا النوع من جرائم التجسس هي المؤسسات العسكرية وفي ظل هذا الوضع يقوم المخترقون باستعمال الوسائل التقنية خلال فترة زمنية وجيزة في أي مكان من العالم؛ فيمكنهم بذلك الوصول إلى هذه المعلومات[1].

ب- التجسس السياسي

يرمي إلى مراقبة أوضاع وأسرار سياسات الدول الأخرى سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي ؛ ويتم ذلك من خلال رصد تحركات ونشاطات بهدف التحكم في سيادة الدولة واتجاهاتها ولاغتيال بعض السياسيين أو إلى زرع بذور الفتنة أو تحطيم الأنظمة السياسية[2].

أو هو ذلك التجسس الذي يمارسه أفراد البعثات الدبلوماسية وتتمثل في جمع المعلومات والمخططات ونوايا السلطات الحاكمة في الدولة بشأن الوسائل والأساليب الواجب إتباعها في

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، الجرائم الواقعة على الأموال، الإصدار الأول، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006،ص124.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 24.

الداخل والخارج من اجل الاستيلاء على خيرات الشعوب أو التجسس على مخططاتها السياسية مع دول أخرى بقصد تشويه سمعتها أو إفساد علاقاتها من حسن الجوار وقطع التعاملات السياسية معها ما يعرقل عملية التنمية السياسية[1].

جـ- التجسس والاقتصادي

يستهدف التجسس الاقتصادي الوصول إلى الموارد والثروات تمكن من الوصول إلى بيانات الشركة المخزنة او الاطلاع على أسرار التعامل المهني للمنظمات الاقتصادية وعرقلة اقتصاديات الدول فتتأثر سياسات الأجور وقد يصل الأمر إلى حد زرع الفتن على مستوى المحيط الاقتصادي فتتحول إلى فوضى اقتصادية تجر شعبها إلى حد الحروب الاقتصادية لأجل تحقيق واستعادة تنميتها.

فرض المشرع الجزائري على مرتكبي جريمة التجسس الذين هم أجانب غير حاملين للجنسية الجزائرية أقصى جزاء جنائي يتمثل في عقوبة الإعدام نص المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري وهو ذات الجزاء الذي يفرضه على جريمة الخيانة العظمى باعتبار أن في هذه الأخيرة والتجسس يعتبران من الجرائم الأكثر خطورة لمساسها بالأمن والمصلحة العامة للدولة الجزائرية.

كما اعتبر القانون اتصال شخص أجنبي بدولة أجنبية لمعاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر جريمة تجسس بالمادة 62 الفقرة الثانية من قانون العقوبات[2].

[1] المرجع نفسه، ص ص 24-25.

[2] -بوجوراق عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، جامعة الجلفة، مجلة الآفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، العدد1، جوان 2017، ص 344.

المحور الثاني: أركان جريمة التجسس

هي العناصر المادية والمعنوية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وتمييز بين نوعين من الأركان العامة هي الأركان الواجب توافرها في كل جريمة، والأركان الخاصة التي تنص على كل جريمة على حدى .

أولا: الركن الشرعي لجريمة التجسس

يتضمن الركن الشرعي المص التجريمي الذي يتناول التكييف القانوني للسلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له ، وهذا بالنسبة لجميع الجرائم تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية؛ فلا جريمة ولا عقوبة بغير قانون ، وهذا ما تضمنته المادة 64 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التجسس والعقوبة المقررة لها.

"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 والمادتين 62 و63، ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أن يفرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها[1].

ثانيا: الركن المادي في جريمة التجسس " الركن المفترض"

يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التجسس توافر الركن المفترض إلى جانب توافر كل من الركن الشرعي الذي يجرم هذا الفعل والركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي والركن المعنوي المتجلي في علم واتجاه إرادة الجاني إلى قيام بالجريمة، بنفسه[2].

---

[1]– القانون 24–06 المؤرخ في 29 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

[2]– خيرت علي محرز، المرجع السابق،ص18.

و الركن المفترض يرتبط بالجاني في حد ذاته أي أن يكون أجنبي الجنسية في هاته الجريمة لكي تتخذ الجريمة الجنائية وصفها الصحيح؛ وحتى يأخذ الفعل الإجرامي وصف الجريمة يتطلب المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الآخرين في بعض الأحيان ضرورة توافر شروط محددة في الفعل الإجرامي عند مباشرته وعدمه، ففعل التجسس هة سلوك غير قانوني يتصل بوصف الجاني ووضعيته اتجاه دولته.

– انعدام الحجز في اختلاس الأشياء المحجوزة من مالكها.

– صفة الموظف في جريمة الاختلاس مثلا الأموال مسلمة له بحكم وظيفته[1].

ومن هنا يتبين لنا الركن المفترض في جريمة التجسس حسب المادة 64 قانون عقوبات، وأكدها المشرع لصحته السلوك الإجرامي الواجب لقيام هاته الجريمة، إلا في الحالة التي يكون فيها الجاني أجنبيا.الأجنبي: هو كل شخص لا يعد وطنيًا، وهو الذي لا بحمل جنسية الدولة التي يقيم بها، ومن يعد أجنبيا في دولة ما يعد وطنيا في دولة أخرى.

أما الشخص مزدوج الجنسية؛ فيعتبر أجنبي عن الدولة التي لا يحمل جنسيتها ووطني بالنسبة للدولة التي يحمل جنسيتها ، وهناك اتجاهين من الفقه الأول يرى، أن كل من لا يحمل جنسية البلد هو أجنبي بغض النظر إن كان عربيا أم لا، ومثاله: المشرع العراقي– المشرع السعودي.

– أما الاتجاه الثاني فيرى أنه الأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة أو جنسية أي دولة عربية، أخذت هذه الدول بانتمائه إلى الأمة العربية، كالمشرع السوري مثلا.

والركن المادي في جريمة التجسس تضمنته المادة 61 قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، اذ نجد أن المشرع الجزائري استثنى الفقرة الأولى من المادة 61 وهي جريمة

[1]– المرجع نفسه، ص ص 18–19.

حمل السلاح ضد الجزائر، لأن هاته الجريمة يقوم بها الوطني الذي تربطه علاقة ولاء بينه وبين وطنه فلا يمكن تصورها في شخص أجنبي.

كما أن جريمة التخابر تختلف عن جريمة الخيانة العظمى ذلك أن هذه الأخيرة يقوم بها شخص وطني الجنسية وقصد التخابر ،و لكن هذا الأخير في التجسس يأتي بصفة متنكرة وأيضا أن في دولة أجنبية والمعلومات ترتبط بالجزائر[1].

و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة أيضا عندما تعمل تقديم المساعدة لدولة أجنبية من اجل الاعتداء على الدولة الجزائرية. ، أو المساهمة في تقديم الوسيلة اللازمة من أجل تسهيل زعزعة ولاء القوات البرية والبحرية والجوية مثلا.

مثال: الدخول إلى قوات الدفاع متنكرا كصفته طبيب (أجنبي طبعا) لجلب معلومات الدفاع الوطني من نقاط ضعفه وإيجابياته.

وأيضا يكمن الركن المادي في جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو أخذ عملائها، فهذه الجريمة تقوم على التسليم ونقل الحيازة كتصرف مادي ملموس، على مثل: التجسس على سياسات وخطط الاقتصاد الوطني والتعرف على نقاط القوة والضعف، والتجسس على قوات الدفاع الوطني بالدخول إليها متنكرا بقصد معرفة أسرار الجيش لصالح دولته.

أما جريمة الإضرار بالدفاع الوطني فيعد جاسوسا كل من يتلف أو يفسد سفن أو مركبات الملاحة الجوية أو العتاد وغيرها يقوم بإلحاق ضرر بالسفن ، أو يعرقل الوصول إلى مكانها في الوقت المناسب، وأيضًا يتجسس لصالح دولة أجنبية بغرض إعاقتها في وسط البحر مثلا

[1] خيرت علي محرز، المرجع السابق،ص ص18-19.

كالتجسس على زمن خروج هاته السفينة الحربية، ووجهتها وما تحمله من عتاد... وما إلى ذلك.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التجسس

يتمثل القصد الجنائي في توافر النية الإجرامية المذكورة في المادة 61 قانون العقوبات في جريمة التجسس والتي ترتبط بعلم وإسرار الجاني الذي هو أجنبي الجنسية بطبيعة الحال، إذ نجد تجسيدا وتواجد حقيقي للنية او القصد الجنائي في كل من الجرائم المتصلة بفعل التجسس:

-في جريمة التخابر يتوفر فيه القصد الجنائي العام والخاص العام يتمثل في علم وإرادة الجاني بالتخابر على الدولة الجزائرية وبقصد معاونة وإثارة العداء.

- في جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها يتوفر فيها القصد الجنائي العام دون الخاص، اذ يكفي اتجاه إرادة وعلم الجاني القيام بهذه الجريمة[1].

- في جريمة الإضرار بالدفاع الوطني توافر القصد الجنائي العام والخاص معًا، وذلك باتجاه إرادة الجاني الجاسوس إلى الاعتداء على السفن والمركبات[2]، المعدة للملاحة الجوية أو العتاد البحري المعدة للدفاع الوطني وإتلافها وإفسادها من خلال التسبب الوقوع حادث لها[3].

أما القصد الجنائي الخاص المتمثل في استهداف الجاني الجاسوس واتجاه رغبته لإضراره بالدفاع الوطني سواء تحقق هذا الإضرار أو لم يتفق[4].

---

[1] بوجوراق عبد الغاني، المرجع السابق،ص344 -345.

[2] - المرجع نفسه،ص345.

[3] - إلهام بن خليفة، جمال غريبي، التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، ورقلة، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص30.

[4] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998ص60.

إذن تعد أن كل من جريمة الخيانة وجريمة التجسس من أكثر الجرائم خطورة لما يشكلانه من تهديد على أمن الدولة الجزائرية واستقلالها وسلامة ترابها، مما دفع المشرع الجزائري إلى التصدي لهما بتجريمهما وفرض أقصى وأشد العقوبات على مرتكبيها بموجب قانون العقوبات الجزائري

المحاضرة الرابعة: جريمة الرشوة والإضرار بالأمن العام والسلامة العمومية

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في 19 أفريل 2004، كان لِزامًا عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظلّ عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على قمع والحدّ من الفساد، فكان القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه استحدث المشرع الجزائري الكثير من الجرائم في مجال مكافحة التهريب، الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاصّ وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وجريمة تلقي هدايا وجريمة الإثراء غير المشروع....وغيرها.

ويلاحظ على هذا القانون هو تحيين بعض صور الرشوة كرشوة الموظفين العموميين وهذا لمسايرة بنود الاتفاقية من جهة ومن جهة أخرى حماية لنزاهة الوظيفة العامة.

فجريمة الرشوة ظاهرة من ظواهر الفساد التي تصيب الوظيفة العامة، والمجتمع ككل لذا حاربتها مختلف الدول، وكذا المنظمات الدولية والإقليمية، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري بدوره إذ جرم مختلف صور الرشوة بل وحاول إضافة إلى ذلك تجريم كل فعل من شأنه المساس بنزاهة الوظيفة العامة وأجهزة الدولة، وذلك من خلال تضمنه قانون العقوبات.

المحور الأول: مفهوم جريمة الرشوة

لقد تعددت المفاهيم بالنسبة لجريمة الرشوة واجتمعت معظمها على أن المقصود بالرشوة هو "الاتّجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجب النزاهة"، أوهي عبارة عن "اتجار الموظف العمومي بوظيفته وهي سلوك ينطوي على أخذ أو طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل والإخلال بواجباته الوظيفية مع علمه بذلك".

كما تعرف بأنها "الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، وذلك بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته"[1].

أولا:تعريف جريمة للرشوة

تكمن جريمة الرشوة في كل من "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" كذلك كل موظف عمومي" طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر سواء القيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل من قبيل واجباته الوظيفية"[2].

لم يقدم المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات الأخرى تعريفًا لجريمة الرشوة بل اكتفى بتبيان أركانها، تاركا ذلك للفقه الذي اعتبرها بمثابة "اتّفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عملية عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء أو امتناع عن عمل يدخل في وظيفته"، وعلى هذا النحو فالرشوة هي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، قد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ومن ثمة فإن المؤسسات الدولة والأداء الحكومي يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته، وذلك حرصًا على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة الجهاز والإدارة الحكومية.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر،ص7.
[2] المرجع نفسه، ص ص10،9.

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تسيء إلى الوظيفة العمومية وتسهم في تعطيل مصالح الأفراد، وعلى الرغم من معالجة المشرع الجزائري لها سابقا ضمن قانون العقوبات، إلا أنها باتت في تزايد وانتشار واستفحل أمرها حتى أضحت تهدد السلامة العمومية، وتنهك مقدرات التنمية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضفي عليها خصوصية بإخراجها من قانون العقوبات وإدراجها في قانون خاص، ألا وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 مغيرا بذلك نهج وأساليب المواجهة[1].

وتضمنت المادة 25من قانون الوقاية من الفساد 01/06، عقوبة لكل موظف عزمي طلب او قبل مزية مستحقة[2]،" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دجإلى 1.000.000دج:

–كل معد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة آو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[3].

ثالثا– الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة بناءً على اختلاف الحاصل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة، فانبثق من هذا التباين وجود نظامين تشريعيين للرشوة وهما نظام أحادية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة.

---

[1] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة،2008، مصر، ص321.

[2] انظر القانون، رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 25من القانون، رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل والمتمم.

أ- نظام أحادية الرشوة

ينظر هذا النظام إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنتسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الاتّجار بالوظيفة، وهذا الفعل لا يقع إلا على الموظف العام الذي يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجب المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها أما الرّاشي؛ فما هو إلا شريك للموظف يستعير منه إجرامه حسبما تقتضي به قواعد المساهمة الجنائية، كذلك الوسيط بين الراشي والمرتشي يعتبر شريكًا إذا توافرت فيهم صيغة الاشتراك[1].

وما يأخذ من هذا الاتّجاه أنه ربط إدانة الرّاشي بالمرتشي بحيث يُفْلِتُ الراشي من العقاب إذا رفض الموظف العام قبول عرض الرشوة أو عدل عن قبولها طواعية واختياريا بعد أن قبلها[2].

وأخذ بهذا النظام، القانون الدنماركي، والبولوني والليتواني، والإيطالي واللبناني والمصري على الراجح بين فقهائه[3]،وكذا كل من القانون التونسي والسوري واللبناني والبحريني والسعودي[4].

ب/ نظام ثنائية الرشوة

يرى أنصار هذا النظام أن الرشوة تشتمل على جريمتين متميزتين إحداهما يرتكبها المرتشي أما الأخرى فيرتكبها الراشي،فتحقق الأولى حيث يأخذ المقابل أو يقبل الوعد بها أو بطالبه، وتتحقق الثانية حينما يعطي أو يعرض صاحب الحاجة على الموظف العام المقابل أو ما يعده به أو يعرضه عليه لذا يعتبران فاعلان أصليان كل واحد على حدى، ويستقلان

[1]- منتصر نوايسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، مصر، 2010، ص ص 19 -20.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 18.

[3]- منتصر نوايسية، المرجع السابق، ص 20.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، صفحة 18.

في التجريم والعقاب، حيث لا يعتبر سلوك الرّاشي اشتراكًا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقلٌّ في جريمته.

وما يأخذ على هذا النظام، أنه من جهة يخالف المنطق القانوني، إذ يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين، لكن من جهة أخرى، الرّغبة في ملاحقة أحد طرفي الرشوة حتى وإن لم يستجب الطرف الآخر ردعًا لهذا النّوع من الفساد[1].

ج- موقف المشرع الجزائري من النظامين

لقد تبنّى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة مثله مثل القانون الفرنسي؛ لأن هذا النظام يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة، ويتبين ذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى صورتين جريمة سلبية وجريمة إيجابية، ويلاحظ أن التشريعات التي أخذت بنظام وحدة الرشوة استكملتها بنصّ خاص يجرم حالة عرض الرشوة، ويعتبره شروعًا في الجريمة، وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري واعتباره الرشوة جريمتين مستقلّتين، الأولى سلبية يرتكبها المرتشي والثانية جريمة رشوة إيجابية التي يرتكبها الراشي[2].

المحور الثاني: أوجه تشابه جريمة الرشوة مع جرائم الفساد الأخرى

نصّ المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد التي تتشابه وجريمة الرشوة في بعض مميزاتها، كصفة الموظف مثلا، إلا أن هناك بعض العناصر تتميز بها كل جريمة وتتمثل هذه الجرائم: استغلال النقود في المادة 32، جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، المادة 33، الإثراء الغير مشروع ، المادة34.

[1]- معاشو فطه، جريمة الرشوة في خلل القانون رقم 01/06، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، صفحة 17.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق،صفحة 63.

وهذه الجرائم لم تكنْ واردة في قانون العقوبات وإنّما تمّ استحداثها بموجب قانون 01/06.

أولا: جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ

نصت المادة 32/2 من قانون 01/06 كل موظف عمومي أو أيّ شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر كي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[1]، من خلال نصّ المادة يتّضح ما يلي:

أن المشرع الجزائري لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أيّ شخص آخر غير الموظف العمومي، خِلافًا لجريمة الرشوة التي تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا وشرط طلب الجاني لمزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

والفرق بينهما أن الرشوة هي اتّجار بالعمل الوظيفي واستغلال النفوذ هو اتّجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختصّ بالعمل الوظيفي، كما يقتضي أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إيّاه وظيفته أو صفته كالمسئول السّامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات الجريمة[2].

أما الغرض فيتمثل في الحصول من الإدارة والسلطة العمومية على الامتيازات المُراد الحصول عليها، أي أن الغرض هو الحصول على منافع غير مستحقة ومن ثمة تنتقي

[1] انظر القانون، رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص ص322 –323.

الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعًا كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعد انتهاء مدة الحبس.[1]

ثانيا- جريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

نصت المادة المادة33 من قانون 01/06 "يعاقب بالحبس من 02 إلى 10 سنوات كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه على نحوٍ يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر".

يتبين من خلال المادة أنه لقيام جريمة تقتضي سلوك إما إيجابي من الموظف العمومي في أداء عمله ينصّ عنه القانون أو مخالف للّوائح، وإما سلوك سلبي يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح أثناء ممارسته لوظيفته، أما السلوك السلبي امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللّوائح أثناء ممارسته لوظيفته.

أما الرشوة قد يكون الجاني إما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص، ويستوجب كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة ،ويستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره سواءً لشخص طبيعي أو معنوي ،غير أنه تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله المزية بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحوٍ يخرق القوانين واللّوائح التنظيمية.

ثالثا- جريمة الرشوة وجريمة الإثراء الغير المشروع

تعد صورة جديدة من صور جرائم الفساد لم تكن مجرمة في قانون العقوبات إنما استحدثها ق 01/06 المادة 36منه والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات

[1] معجب فيحان العجيبي،الفرق القانوني بين جريمة استهلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد،المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ،الإصدار 67،2024 ،المملكة العربية السعودية،ص65.

وغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمّته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".

فالجاني اذا كان موظف عام ويقترف جريمة الرشوة نلاحظ حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة تظهر من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني شراء عقار، زيادة رصيده البنكي، وعجزه عن تبرير هذه الزيادة[1].

رابعا: دوافع انتشار الرشوة والآثار المترتبة عنها

تباينت آراء الباحثين حول أسباب الرشوة ودوافعها، وفقا لاختلاف وجهات نظر كل باحث، فمنهم من يركز على البعد الديني والأخلاقي، والبعض الآخر يركز على البعد المادي.

ومن بين أهمّ الأسباب والدّوافع التي تدفع بالرّاشي إلى دفع الرشوة ما يلي:

– ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني.

– الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات.

– التسوية والمماطلة من بعض موظفي الدولة التي تدفع الكثير من الناس إلى دفع الرشوة باعتبارها أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم.

– الأجور مما يدفعهم للمطالبة بالرشوة لحق المشروع لتلبية حاجياتهم المعيشية في ظلّ الارتفاع المتزايد في الأسعار ومستوى المعيشية.

– كثرة الإجراءات الروتينية والتعقيد والبيروقراطية.

– ضعف الرقابة والإشراف وعدم السعي لكشف الانحرافات والحدّ منها.

[1] فريد علواش ، الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يزم 14/13 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،ص409.

– عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب بالإضافة إلى عدم تحديد الاختصاصات والمسؤولية بوضوح ودقة.

– عدم وجود القدوة السليمة لصغار الموظفين.

ويرى البعض بأن الرشوة لا يمكن أن تحصل بسبب عامل واحد بعينه، وإنما هي في الحقيقة نتيجة وعوامل متعددة أهمها:

– موجات الغلاء والتضخم والجذب والمجمعات التي حلّت ببعض الدول.

– زيادة تعقيد العمل في دواوين الحكومة الناتج عن الروتين.

– عدم وجود عقوبات رادعة للمرتشين والراشين.

– ما تبثّه وسائل الإعلام من أساليب الدعاية المتطورة، التدخل الزائد من قبل الدولة في الحياة الاقتصادية كل ذلك يعد من عوامل وأسباب انتشار الرشوة.

المحور الثالث: صور جريمة الرشوة

لعلّ أبرز ما يمكن ملاحظته على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد صور جريمة الرشوة وأنواعها بالمقارنة بما كان يتضمنه قانون العقوبات من رشوة الموظّف العمومي وهي الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أما بعد التّحسين الّذي مسّ هذه الجريمة في الصّورتين السّابقتين الذّكر، تمّ استحداث صور جديدة لم تكن مجرمة من قبل، وسوف نتطرّق في هذا المبحث إلى دراسة أركان كل جريمة من جرائم الرشوة على اختلاف صورها.

أولا: رشوة الموظفين العموميين

تظهر رشوة الموظفين في صورتين وهما الرشوة السّلبية والرشوة الإيجابية والّتي نصّت عليها المادة 25 من القانون 01/06، مع تحديد لكل صورة فقرة خاصّة بها وأركان تتميّز كل صورة على حدى كصفة الجاني مثلا، حيث نجدها تختلف من صورة لأخرى[1] .

1- جريمة الرشوة السلبية

نصّ على هذا النوع السلبي للرشوة للمادة 126 من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب القانون 01/06 فبعد أن كان لها نصّ مستقلّ أصبح النصّ عليها في القانون الجديد في المادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد والتي جاء نصّها كما يلي:

"كل موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ومن خلال نصّ المادّة نجد بأنّ للرشوة السلبية ثلاث أسس وهي:

أ- صفة المرتشي

جريمة الرشوة من بين الجرائم ذوي الصفة الخاصة، أي تلك الجرائم التي يلزم لقيامها صفة خاصة بمن يرتكبها، والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفًا عموميًا مختصّ بالعمل الّذي تلقى المقابل من أجل القيام به، وعلى ذلك تفرض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها، لأن هذه الصفة وحدها لا تكفي، فليس كل موظّف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة ، بل ينبغي أن يكون الموظّف من المختصين وظيفيًا بما تلقى المقابل من أجله.

ويقصد بعبارة موظفًا عموميًا طبقًا لما وضّحه القانون 01/06 فيما يتعلق بتوسيع مفهوم الموظّف العمومي وفقًا لنصّ المادة 2 فقرة "ب" الّتي عرفته على أنّه[1]:

[1]- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 46، 47.

– كل شخص يستغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيّنًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النّظر عن رتبته أو أقدميّته.

– كل شخص آخر يتولّى ولو مؤقّتًا وظيفته أو وكالة بأجر أو بدون ويساهم بهذه الصّفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عموميّة.

– كل شخص آخر معرف بأنّه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وتأسيسًا على ما سبق يشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء به في القانون المتعلق بمكافحة الفساد أربع فئات:

ب– ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

– الشخص الذي يشغل منصبًا تنفيذيا: ويقصد به رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).

والأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظيمة ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها، بمحاكمة رئيس الجمهورية.

– أما رئيس الحكومة فإذا كان جائزًا مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، بما فيها جرائم الفساد فإنّ محاكمتها تظل عالقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته، في حين تجوز مساءلة أعضاء

[1] المادة 25 من القانون 01/06 ، المرجع السابق.

الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها قانون الإجراءات التالية[1]:

- **الشخص الذي يشغل منصبًا إداريًّا**

- ويقصد به كلّ من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائمًا في وظيفته أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النّظر عن رتبته أو أقدميته.

- **الشخص الّذي يشغل منصبًا قضائيًا:** ولا يشغل منصبًا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهما فئتان:

- **الأولى:** القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم. وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- **الثانية:** القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدّولة والمحاكم الإدارية.

كما يشغل منصبًا قضائيًا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة. ولا يعدّ من الموظفين العموميين قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

[1]- هنان مليكة، المرجع السابق، ص 47، 48.

-الشخص الذي يشغل منصبًا تشريعيًا أو المنتخب في المجالس الشعبية[1]:

- الشخص الذي يشغل منصب تشريعي: ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة.

- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ثانيا: أركان جريمة الرشوة

تتمثل أركان الرشوة في الأركان العامة الواجب توافرها في كل جريمة بوجه عام تكمن في السلوك الإجرامي والنية الإجرامية والنص التجريمي، بالإضافة إلى الركن المفترض وهو صفة الموظف.

1- الركن المادي

يتجلى الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في "النشاط الإجرامي" المتمثل في عنصري (الطلب والقبول)، بيم الراشي والمرتشي و"محل هذا النشاط"، و"الغرض من الرشوة".

أ- الطلب

هو مبادرة الموظف العمومي أو من في حكمه بطلب العطية، وذلك مقابل ما يقوم به أو أن يمتنع عن أعمال تدخل في نطاق وظيفته، وهنا يكفي الطلب لقيام جريمة الرشوة حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية ؛هنا تكون جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة لأن هذا الطلب يكشف انحراف الموظف واستهتاره بالوظيفة.

[1]- لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء2، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 72.

– وقد يكون الطلب شفاهة أو كتابة، ويكون صراحة أو ضمنيا، سواء طلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره أو طلبه بنفسه أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه[1].

ب– القبول

يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عروض من صاحب المصلحة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم المنفعة إذا ما قضى له مصلحته، ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، وتقوم الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية يتلمسها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد.

جـ–المزية غير المستحقة

وتشكل محل النشاط الإجرامي وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون، مكافحة الفساد، فالمزية غير المستحقة تأخذ صورتين: أولا المنفعة المادية تتحقق في طلب نفوذ مثلا، أما الفائدة المعنوية قد تتحقق على سبيل المثال: عند حصول الموظف المرتشي على ترقية في وظيفته أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل، كمنحه سكن على شاطئ البحر يسكنه في موسم الاصطياف ثم يستغني عنه بعد ذلك[2].

ملاحظة: لم يضع المشرع حدًا معينا لقدر المزية التي يحصل عليها المرتشي ولا يوجد في القانون ما يوجب ضرورة التناسب بين قيمة الرشوة والعمل المطلوب من الموظف.

– ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء، لحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الأولى، 2008، ص 60.

[2] محمد بوزيد شيطر، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الشيء العمومي، 2023/2022، ص ص52–53.

– **النشاط الإجرامي:** يتمثل النّشاط الإجرامي في إحدى الصّورتين: القبول أو الطلب الذي يتم بين الراشي والمرتشي.

– **الطلب:** هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظّف العمومي يطلب فيه مقابلًا لأداء وظيفته أو خدمته ويكفي الطلب لقيام الجريمة حتّى تتوافر باقي أركانها حتى ولو يصدر قبول من صاحب الحجة أو المصلحة بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات ويشكّل مجرد الطلب جريمة تامّة؛ فالمشرّع هنا لا يميز بين الجريمة التامّة والخدمة واستغلالها.

– واعتبار الطلب المجرد يحقّق الجريمة التامة بصرف النّظر عن موقف صاحب المصلحة بكل صورها والضرب بشدّة على أيدي المتلاعبين بالوظيفة العامّة[1].

ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب الأول وأن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه ولا يشترط في الطلب أن يكون محددًا فيما يتعلق بالعطية والوعد بها، بل يكفي أن يكون الطالب منصبًا على عطية قابلة للتجديد، فقد يطلب الموظّف ثمنًا لأداء العمل الوظيفي ويترك تحديد ماهية هذا الثّمن وحسن تقدير صاحب المصلحة لكن يشترط في الطلب أن يكون محددًا بالنسبة للعمل الوظيفي.

– **القبول:** يفترض القبول من جاني الموظّف المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبّر فيه عن إرادته يتعهّد بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.

ويشترط أن يكون عرض صاحب المزية جديًا ولو ظاهرة فقط، كما لو فقد العارض من عرضه أن يسهل السلطات العمومية ضبط الموظّف متلبّسًا بجريمة الرشوة.

[1] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 72.

– ويستوي القبول أن يكون شفويًا أو مكتوبًا بالقول أو الإشارة صريحًا أو ضمنيًا ويتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو ووعد بالحصول على الفائدة فيما بعد.

– محل الارتشاء

– وهو من عناصر الركن المادي للجريمة وكان النصّ عليه في القانون القديم قبل الإلغاء في المادة 126 من قانون العقوبات وعرف على أنّه يمكن أن يكون عطية أو هبة أو هدية أو أيّة منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي[1].

– قد تكون هذه المزية غير المستحقة مادية كالمسوغ أو ساعة أو سيارة أو أثاث أو مال أو شيك و قد تكون معنوية كحصول الموظف على ترقية أو الانتفاع بشيء لمدة بعيدة، كماقد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة.

ثالثا: الشروع في جريمة الرشوة

يستحيل تصوّر الشّروع في الرشوة في صورة القبول، بالنّظر إلى صورة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة ؛ فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها، ولكن الشروع متصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظّف طلب حال دون وصوله إلى صاحب المزية سبب من أسباب لا دخل لإرادة الموظّف فيه[2].

رابعا: القصد الجنائي لجريمة الرشوة

وهو الركن المعنوي لجريمة المرتشي ويتكون من عنصرين:

[1] انظر المادة 126، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – لحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

1- العلم: وهو إحاطة الموظّف العام أو من في حكمه علمًا بأركان الجريمة فيعلم بأنّه موظّف عام وأن العمل المطلوب أدائه يدخل ضمن اختصاصه وأن له مقابل العمل المطلوب أدائه منه، فإذا انتفى علمه بأنّه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد قرار تعيينه أو أنّه اعتمد بأنّه عزل من وظيفته فلا يقوم القصد الجنائي بالنسبة له.

2- الإرادة: لا يكفي علم الموظف بأركان الجريمة بل يجب أن تتجه إرادته إلى طلب أو قبول المزيد وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا علم الموظّف بأركان الجريمة لكنّه لم يردها؛ فإذا قام صاحب المصلحة بدسّ مبلغ من المال في يد الموظّف أو في ملابسه أو حقيبته أو مكتبه فإنّ الجريمة لا تقوم إذا سارع الموظّف على الفور إلى رفض المبلغ أو إعادته وتبليغ السلطات عن ذلك[1].

المحور الرابع: جريمة الرشوة الإيجابية

تتحقق هذه الجريمة بغرض الحصول من الموظف العمومي على مزية غير مستحقة مقابل الحصول على منفعة نصّ عليها المشرع في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد وقيام هذه الجريمة لا يشترط صفة معينة لمرتكبها عكس جريمة الرشوة فابتدأت هذه الفقرة بلفظ كل من وعد.

أولا: مفهوم الرشوة الايجابية

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 25 ف 01 من ق 01/06 المعدل والمتمم ويتعلق الأمر هنا بالشخص صاحب المصلحة (الراشي)، الذي يعرض على الموظف العمومي وهو المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة منه، ولم يشترط في ف 1 من نص

[1]- المرجع نفسه، ص 79.

المادة 23 صفة معينة في الراشي بخلاف الفقرة الثانية منها التي تشترط صفة الموظف، ع وتقوم على الأركان التالية:[1]

ثانيا:أركان الرشوة الايجابية

1-الركن المادي لجريمة الرشوة

ويتمثل أساسًا في السلوك المادي للمرتشي ومن خلال نصّ المادة فإنّ هذا الركن يتحقق بالوعد أو بالعرض أو بالمنح فتقوم جريمة الرشوة الإيجابية إذا وعد الطالب أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة فتقوم الجريمة حتى ولو قوبل الوعد بالرفض فبمجرد الوعد تتحقق الرشوة الإيجابية.

- **المستفيد من المزية:** نصّ عليها المادة 25 بقولها: كل من وعد "موظّفًا عموميًا" أي أنّ المزية يستفيد منها الموظف العمومي بالصورة الأولى.

2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة

- **القصد الجنائي:** تعتبر جريمة الرّشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الّذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

- **العلم:** يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني لجريمة وهو أحد عناصر القصد الجنائي وفي صدد جريمة الرشوة الإيجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظّف العمومي وتحريضه على أداء أو الامتناع عن أدائه.

- **الإرادة:** يقصد بها اتّجاه الجاني لشراء ذمة الموظّف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنّه يتّجه نشاطه إلى غير موظّف عام[1].

[1]- المادة 25 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثالثا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أهم مسار تحرك فيه الأموال العامة للدولة لذلك حظيت باهتمام كبير من المشرع، وذلك بوضع مبادئ تقوم عليها وهو ما جاء بالمادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذه المبادئ تتعلق أساسًا بالمحافظة على سوق التنافس أهمها:

1- حرية الدخول إلى المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

2- الشفافية وعلنية الإجراءات المنظمة لإبرام الصفقات العمومية.

3- المساواة بين حظوظ المتنافسين وممارسة كل طرف الطعن في حالة عدم احترام القواعد.

لذلك اعتبر المشرع أي اعتداء على هذه المبادئ يشكل جريمة تمسّ هذه التعاملات الاقتصادية للمال العام ؛ لأنها تؤثر بصورة سلبية على النفقات العمومية التي تصنعها الدولة في الخدمة العامة بموجب ميزانيات ضخمة لذلك أورد المشرع نصوصًا تجريمية لهذه الاعتداءات والتي قسمها إلى قسمين هما:

- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تتناول هاتين الجريمتين بقراءة في أحكام المواد المجرمة لهما وهما:

- المادة 26 من القانون 06-01 المعدلة بالقانون 11-15.

- المادة 27 من القانون 06-01.

---

[1]- عادل مشاري، قروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، جامعة بسكرة، ص 171، 172.

1/ جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

1) الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 06-01 المعدلة والمتممة: تنص المادة 26 من القانون 06-01 المعدلة بالقانون 11-15م2 (يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي تمنح عمدا للغير امتيازًا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات (تم تعديل الفقرة 01 من المادة 26 من القانون 26-01 بموجب القانون 11-15 كانت كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدًا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقًا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير)[1].

إذن باستقراء المادة 26 من القانون 06-01 المعدّلة نجد أنّ الجريمة التي نصّت عليها في فقرتها الأولى هي الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وهذه الجريمة تضمّ ضمنيًا جريمة المحاباة مع أركان والعقوبات المقررة لها والتي تقوم على 03 أركان:

أ-الركن المفترض: والذي يشمل صفة الجاني: وهي أن يكون موظفا عموميًا والذي جاء تعريفه بموجب المادة 02 من القانون 06-01 بصفة دقيقة.

- **محل الجريمة:** وهو إبرام الموظف العمومي للصفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها على غير ما نصّت عليه قواعد القانون الخاص بكيفيات إجراء الصفقة العمومية مستعملًا وصف

[1] بوربيع سليمة ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" دراسة تطبيقية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2018/2017، ص64.

المُحاباة أو ما يعرف بالتفضيل أو التبجيل لأشخاص (متعاملين اقتصاديين) على حساب آخرين.

ب-الركن المادي: وهو قيام الجاني (الموظف العام) بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعة، دون مراعاة القانون بغية منح امتيازات للغير دون مبرر، وتأخذ جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية صورة هي: مخالفة أحكام التشريع والتنظيم حيث تكون بالمنح العمدي لامتيازات غير مبررة، وهنا نجد المشرع بموجب التعديل للمادة 26 بالقانون 11-15 قد ضيق المفهوم وترك التفسير الذي كان قبلًا واسعًا بموجب المادة قبل التعديل ، وذلك بأن نركز على نقطتين هما[1]:

1- المنح العمدي وهو ما يصرّف أي تأويل يمكن أن يتذرع به الموظف العمومي من خطأ أو سهو أو تملّص من المسؤولية الجنائية[2].

2- ضيق الفعل الذي يقوم به الموظف ووضع النقاط على الحروف بإعادة صياغة الفقرة 01 من المادة 26 إن أوضع هذه المخالفة التي تقع عمدًا كالتالي: "مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات" وهو المخالفة الصريحة لأحكام المادة 09 لماذا؟ لأن المادة 26 قبل التعديل أرجعت المخالفات إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وهنا ونظرًا للتعديلات التي أدخلها المشرع كل مرة على قانون الصفقات العمومية، كان إثبات هذه الجريمة يتشعب ويجبر أيضًا المطالبين بالتأشير على الصفقة أو الملحق على قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة للتأكد من احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، مما أدّى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع الإستراتيجية.

---

[1] بوربيع سليمة، المرجع السابق،ص64-65.

[2] محمد احمد غانم، المرجع السابق،324.

إن هذه الجريمة تأخذ عدّة صور فقد تكون قبل الشروع في الاستشارة (أو الصفقة) أو تكون أثناء فحص العروض، أو بعد تخصيص الصفقة أو مخالفة أحكام التأشير.

ج-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الامتيازات غير المبررة من الجرائم العمدية التي تتضمن القصد الجنائي العام الذي يتضمن الإرادة التي تعبر هنا عن إرادة الجاني إلى منع شخص آخر امتيازات بدون تبرير، لأن الأصل هو منحها لمن توافرت فيه الشروط المنصوص عنها بموجب قانون الصفقات العمومية، وفي المقابل ومن خلال هذا المفهوم، فإنه تنتفي الجريمة بانتفاء إرادة الجاني، أي أنه إذا عدّل وتراجع الجاني عن مخالفة هذه الأحكام المنظمة فلا جريمة عليه[1].

ويتضمن أيضًا الركن المعنوي ركن العلم أي أن الجاني تعلم أنه يخالف الأحكام والتنظيمات المعمول بها بصفته يحمل صفة الموظف العام المختص إما (إبرام الصفقة أو التأشير على العقود أو الاتفاقيات أو الملحق).

د-العقوبات المقررة لهذه الجريمة

المشرع الجزائري وقع على مرتكب جنحة المحاباة بعقوبات مشددة مدتها تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبغرامة مالية وهي عقوبة توصف بالجرم الخطير الذي انتهجه الموظّف المؤتمن بحكم وظيفته.

ملاحظة: اتّخذت المادة 26 كعنوان لها وصف جريمة الامتياز غير المبرر بمعنى أن أساس هذا النص التجريمي أرجحه المشرع إلى هذا الجزء من المخالفة التي يقوم بها الموظف العمومي المكلف بهذا المجال.

[1] حموشي بشرى ، رحموني عائشة، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، قراءة في نص المادة 26من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد 6، العدد،2، 2022،الجزائر، ص116.

أما الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 06-01 المعدلة والمتممة: وهي الفقرة التي تتحدّث عن جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة أي موظفي الإدارات العمومية التي ذكرتهم المادة 02 من القانون 06-01 وأعادت تخصيصهم الفقرة 02 من المادة 26 وذلك للحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية[1].

رابعا:جريمة استغلال النفوذ

و يقصد بالنفوذ كل شخص تمتع بنفوذ على مستوى السلطات العامة أو الجهات التابعة لرقابتها وبحسب قانون الفساد قيام الجاني أثناء إبرام العقد أو الصفقة مع الهيئات المذكورة في المادة باستفادة غير مشروعة من سلطة أو تأثير موظفي تلك العينات قصد: الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين وهذه الجريمة أيضًا تقوم على ثلاث أركان وهي[2]:

1-الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ

وهو صفة الجاني التي تتعلق بكل: تاجر أو صانع أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي (يطلق عليهم تسمية المتعالم المتعاقد) يقوم في حالة إبرام صفقة قطاع عام أو اتفاقية أي أن يكون الجاني متعامل اقتصادي سواء شخص طبيعي أو معنوي وأيضًا الموظف العمومي الذي له تأثير أو نفوذ.

2-الركن المادي

لقيام الركن المادي يجب أن يكون الغرض من الاتفاق هو استغلال النفوذ للحصول على بعض الامتيازات وتتحقق الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات

[1] بوربيع سليمة ،المرجع السابق،ص65.

[2]أنظر قانون مكافحة الفساد 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة بمعنى أن الجريمة يقوم بها الجاني من الطرف الآخر وهو العون التابع لإحدى هذه الهيئات.

3-الركن المعنوي

بما أن القصد الجنائي هو الركن المفترض لكل جرائم الفساد فعلم الجاني بخطورة السلوك الذي يقوم به وكذلك اتّجاه إرادته إلى استغلال النفوذ والنية في الحصول على الامتيازات الخاصة بدون مبرر في هذا النوع من الصفقات فكل هذه المعطيات تؤدي إلى قيام وتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة[1].

خامسا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا لنص المادة 27 القانون 06-01.

تنصّ المادة 27 من القانون 06-01 على: (يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار إلى 02 مليون دج، كل موظف عمومي يقبض ويحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2]، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية) باستقراء المادة 27 أعلاه نجد أن الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوافر أركان هي:

[1] حموشي بشرى ، رحموني عائشة،المرجع السابق،ص126.

[2] انظر المادة 27 من قانون مكافحة الفساد 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1-الركن المفترض

وهو صفة الجاني إذْ لا يمكن قيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلا إذا توافرت المعطيات التالية:

*صفة الموظف العمومي التي نصت عليها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد.

*أن يكون الجاني له علاقة بإجراءات التحضر أو التفاوض لإبرام الصفقات العمومية والعقود أو الملاحق باسم الدولة.

2-الركن المادي: وهو ما تناولته المادة 27، فيتحقق بتوافر:

أ- **السلوك الإجرامي** وهو القبض أو محاولة القبض، وفعل القبض هو تسلم المرتشي (الموظف) للأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في قانون 06-01.

فإذا كان مقابل الرشوة أجرة؛ فإن القبض يعني التسليم أما إذا كان منفعة فإن القبض يكون معنويا، ويتساوى قبض الموظف العام للرشوة أو يحصل على المنفعة لنفسه أو لغيره مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

- إذا أرسل الراشي مقابل الرشوة عن طريق البريد ففي هذه الحالة فالرشوة غير قائمة إلا إذا علم بها (الموظف العام) وقبضها وقرر الاحتفاظ بها.

- محاولة القبض: لتحقق السلوك الإجرامي المتمثل في محاولة القبض. يكون هناك عرض من طرف الراشي بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف الراشي، فيقبل هذا الأخير عرضه لكن لا يتحقق الغرض الذي اتفقا من اجله لسبب خارجي كأن يتم كشفه قبل تسليم المرتشي للأجرة أو حصول المنفعة، في هذه الحالة تكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان.

ب-محل النشاط الإجرامي: وهو الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرتشي ويتمثل في:

* المنفعة أو الأجرة: ولم يحصرها المشرع في المقابل المادي.

* الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة: يمكن أن المرتشي شخص طبيعي أو شخص معنوي ممثلا من شخص طبيعي.

ج- المناسبة:

بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية، كما جاء في المادة 27 من القانون 06-01.

فالمشرع حصر الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة في مجال الصفقات العمومية أن تكون خاصة بما يتعلق بإحدى الهيئات العمومية، فالمادة 06 من قانون الصفقات العمومية عموما نصت على أنه: (لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات محل نفقات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية).

3-الركن المعنوي

جريمة الرشوة هي جريمة عمدية مثل باقي الجرائم المنصوص عنها في قانون مكافحة الفساد والرشوة في مجال الصفقات العمومية لقيامها بحب توافر القصد الجنائي العام والخاص.

أ- القصد الجنائي العام: هو انصراف إرادة المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو ما يسمى فائدة-عمولة مع علمه أنه غير مبررة وغير مشروعة.

اي أن ركن العلم متوافر لدى الموظف العمومي لأنه بالعمل المطلوب منه لتحضير الصفقات وقيامه بهذا الفعل يعلم أنه من أجل قبض فائدة غير مشروعة بالإضافة إلى العلم بإخلاله بمبادئ سير الصفقات.

ب القصد الجنائي الخاص: وهو نية اتجار الموظف المرتشي بأعمال الوظيفة؛ وهو على علم تام بذلك التصرف غير المشروع.

أما العقوبات المقررة فقد عمد المشرع ضمن نص المادة 27 من القانون 06-01 إلى تحديد عقوبة أصلية تتراوح بين 10 إلى 20 سنة وهي عقوبة سالبة للحرية بمضاف عقوبة الجنايات، ذلك أن هذه الجريمة خطيرة لأنها تنخر بالنفقات العمومية الموجهة لخدمة أطياف المجتمع ونتائج هذه الجريمة لا تتوقف عند الأفعال الوقتية من قبض ومنح فقط، بل تتعدى ذلك بسبب التداعيات الخطيرة التي تحدث مستقبلا مثل التي نلاحظها فبالأمس القريب حدث انهيار لعمارة بمدينة بشار بسبب التلاعب بمقاييس البناء وكل ذلك بسبب جريمة من هذا النوع، لذلك جاءت العقوبة المقررة مغلضة[1].

سادسا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجانب

خص المشرع الجزائري الموظف العام الأجنبي عند متاجرته بالوظيفة بنص خاص وهو المادة 28 من قانون مكافحة الفساد.

نجد أن نص المادة فرق كما هو الحال بالنسبة للرشوة، الموظفين العموميين بين الرشوة الإيجابية والسلبية. فتشترك الجريمتين في وجوب توافر صفة الجاني وبذلك نفرق بينهما وبين رشوة الموظف العمومي.

صفة الجاني: من خلال نص المادة نجد أن الصفة في الرشوة الموظفين العموميين الأجانب تتخذ إحدى الصورتين وهي:

[1] حموشي بشرى ، رحموني عائشة،المرجع السابق،ص117.انظر القانون 06-01، المعدل والمتمم.

– أن يكون موظف عمومي أجنبي فال نقصد بالأجنبي أن يحمل موظف الجنسية الأجنبية ويعمل في الجزائر وإنما نقصد به ما تم توضيحه في المادة 28 من قانون مكافحة الفساد الفقرة 1و2، والتي تنص على ما يلي: "كل شخص يشغل منصب تشريعيا و تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي أو لصالح هيئة عمومية أو لصالح مؤسسة عمومية أجنبية".

– أن يكون موظف منظمة دولة عمومية حسب ما ورد في الفقرة 2 على أنه "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له المؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه[1]ا".

1- الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي

نص عليها المشرع في المادة 02/28 من القانون 10/06 والمطلع على المادة يجد أن جميع أحكامها تنطبق على الرشوة السلبية للموظف العام والاختلاف فقط في واجبات كل موظف.

2- الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الأجنبي

سار المشرع في نصه على هذا النوع على نفس منهج الرشوة الإيجابية للموظف العمومي وبموجب المادة 01/28 وتطبيق عليها جميع الأحكام المتعلقة بالرشوة الإيجابية للموظف العام ولها نفس أركانها ، إلا أن نصّ المادة أعلاه تضمن شرط بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وفي أن يكون الوعد أو العرض أو المنهج بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو اي امتياز غير مستحق لديه صلة بالتجارة الدولية وغيرها.

ويتحقق الركن المادي عندما يقوم شخص يوعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير

[1] سعود فتيحة، جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1جوان 2022،الجزائر،ص161.

مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية.

أما الركن المعنوي فيشترط القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض ومنح لهذه المزية غير المستحقة، وأن هذه الوقائع المركبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليها قانونا، وهذا غير كافي بل لابد أن يعلم الراشي بأنه يتعامل مع موظف عمومي أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية[1].

سابعا: الرشوة في القطاع الخاص

إن الإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتشابه وإلى حد كبير مع جريمة الرشوة في القطاع العام وبالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون 01/06 يمكن ملاحظة صورتين لجريمة الرشوة في القطاع الخاص فالصورة الأولى تتمثل في جريمة الرشوة السلبية ، والصورة الثانية تتمثل في جريمة الرشوة الإيجابية ولدراسة أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص يجب الإلمام بأركان كل جريمة على حدة.

1- جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

بالرجوع إلى المادة 40 /فقرة2 من القانون 06-01 يقصد بجريمة الرشوة السلبية كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته وتقوم جريمة الرشوة السلبية على أركان مثلها مثل الجرائم الأخرى.

[1]- المادة 28 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

أ- الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية

من خلال نص المادة 40 من القانون 06-01 يلاحظ أن تكون صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص عبارة عن شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة وهذا على غرار جريمة الموظف المرتشي والتي تتطلب أن يكون الجاني موظف عمومي[1].

وقد جاء تعريف الكيان في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "هو مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، وبالنظر لهذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان القانوني إنما تركه مفتوحا الذي يتيح بتطبيق جريمة الرشوة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني والغرض منه، سواء شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزب، تعاونية أو نقابية[2].

ومن جهة أخرى فإن المقصود بالكيان لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو لا ينتمي إلى أي كيان لدى القطاع الخاص فالذي يعمل بمفرده ولحسابه الخاص لا يمكن تجريم أفعاله في حالة ما إذا طلب أو تلقى مزية بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ب- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

إن الركن المادي هو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الجاني والنتيجة التي يريدها والعلاقة السببية بينهما، ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة

---

[1] رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 5جوان2018،الجزائر ،ص64.

[2] رحال جمال المرجع السابق، ص ص 64-65.

السلبية في طلب أو قبول بشكل مباشر، أو غير مباشر بالإضافة إلى المزية غير المستحقة والتي هي محل النشاط الإجرامي[1].

*** السلوك الإجرامي**

ويتمثل في الطلب الذي يكمن في التعبير عن الإرادة المنفردة للمستخدم الذي يطلب فيه مقابلا لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل؛ ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب الحاجة الطلب، فبمجرد الطلب يشكل جريمة تامة فالعبرة هنا بسلوك المرتشي لا بسلوك صاحب الحاجة.

ولا يشترط لطلب المستخدم شكل محدد فقد يكون شفهيا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب المستخدم المقابل نفسه أو لغيره؛ فجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص تقوم في حالة طلب المستخدم المقابل بمنفعة شخص آخر[2].

ومن عناصر الركن المادي أيضا القبول الذي يتمثل في التعبير عن الإرادة للمرتشي في تلقي المقابل جراء القيام يعمل أو الامتناع عن القيام به ويعبر المستخدم أو المدير عن القبول في حالة وجود عرض من طرف صاحب الحاجة أو المصلحة ويستلزم وجود عنصر الجدية في ظاهره سواء من ناحية عرض صاحب المصلحة أو من ناحية قبول المستخدم ففي حالة غياب العرض أو القبول الجدي في ظاهرة لا تقوم جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص حتى وإن قام المستخدم بالتظاهر بالقبول من أجل ضبطه متلبس بجريمة الرشوة فإن إرادته التي عبر فيها بالقبول لم تكن جدية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.

[2] العزاوي احمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06، للوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد2018،2، الجزائر ،ص226.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط صورة محددة في القبول، فقد يكون شفهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا ونادرا ما يكون في شكل مكتوب، من أجل تفادي الإثبات والإدانة ومن خلال استعمال المشرع لمصطلح "يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر في نص المادة 2/40 من القرار 01/06 يقصد بالتعبير عن القبول يكون بأي طريقة كانت من الطرق المبينة.

***- محل النشاط الإجرامي**

من خلال نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن موضوع النشاط الإجرامي يتمثل في المزية غير المستحقة مهما كانت، فالمشرع الجزائري لم يحصرها بخلاف ما نصت عليه المادة 127 من قانون ع الجزائري الملغاة والتي ذكرت الهبة أو الهدية، مكافأة، أو جعالة وهذه العبارات تؤدي منى المزية[1].

وقد تكون من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية ويلاحظ أنه لا يشترط في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص أن تكون المزية في ذاتها مشروعة إذ تتحقق الرشوة ولو كانت المزية غير مشروعة كالمواد المخدرة أو للأشياء المتحصل عليها من السرقة كما لم يشترط المشرع أن تسلم المزية إلى المستخدم المرتشي بذاته فيجوز تسليمها إلى أحد أفراد عائلته أو غير ذلك فطريقة التسليم لا تؤثر على قيام الجريمة إنما يجب في كافة الأفعال إثبات العلاقة بين المزية والعمل المطلوب من المستخدم المرتشي كمقابل لهذه المزية[2].

جـ-الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

الرشوة في القطاع الخاص هي جريمة عمدية وعليه يجب توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

[1] أحسن بويقيعة، المرجع السابق، ص 96.

[2] رحال جمال المرجع السابق،ص 65.

ففي عنصر العلم بشرط أن يكون المرتشي عالم بجميع أركان الجريمة، وكذا بصفته الخاصة على أنه مدير أو مستخدم لدى القطاع الخاص كما يجب أن يكون المرتشي عارفا ومدركا كل الإدراك وقت طلب واستلام الرشوة للقيام بالعمل أو الامتناع عنه وعلى دراية بأن ما حصل عليه أو ما سيحصل عليه من مقابل (مال أو مزية غير مستحقة) هو نظير ما قام به أو ما سيقوم به بناءً على خدمة لمصلحة الراشي صاحب الحاجة فإذا انتفى عنصر العلم انتفى القصد الجنائي[1].

أما الإرادة فتكمن في إضافة إلى عنصر العلم يتطلب القصد الجنائي العام في جريمة الرشوة السلبية لأن تتجه إرادة المستخدم الجاني إلى تحقيق مظاهر الركن المادي للجريمة والتي تظهر في الطلب والقبول، فالإرادة المحاسب عليها هي التي تصدر عن وعي وإدراك تام، فإن صادف وانعدمت هذه الإرادة الآثمة أو تخلفت لعيب ففي هذه الحال تنتفي محاسبة المرتشي جنائيا كما تنتفي في حالة قيام الراشي بإعطاء المقابل في يد المستخدم ؛ فيسارع هذا الأخير على الفور أو بعد تردد برفض المقابل ورده للراشي أو في حالة تظاهر المرتشي سواء بالطلب أو القبول وهذا من أجل الإيقاع بالراشي، ويستوي ذلك في حالة قيامه بالعمل من تلقاء نفسه أو بالتنسيق مع السلطات العامة.

2- جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

تطرق المشرع الجزائري لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في المادة 1/40 من قانون مكافحة الفساد وذلك من أجل ضمان حسن صيرورة القطاع الخاص وكذا حماية المصالح المالية للأفراد ولقيام هذه الجريمة يجب توافر عناصرها وأركانها والمتمثلة فيما يلي:

[1] العزاوي احمد، المرجع السابق،ص227.

أ- الركن المفترض لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

من خلال نص المادة 1/40 من قانون 06-01 فالمشرع لم يشترط صفة معينة للراشين؛ فالكل معني بالرشوة الإيجابية فيمكن أن لا يكون منعدم الصفة أو أن يكون لا ينتمي للخدمة، كما لا يلزم أن يكون الراشي هو نفسه صاحب المصلحة في العمل أو الامتناع أو الإخلال الذي يطلبه المستخدم، فقد يكون لمصلحة الغير كابنه أو زوجته مثلا...[1].

ب- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

ويتكون من عناصر السلوك الإجرامي، المستفيدين من المزية:

- السلوك الإجرامي

من خلال المادة 1/40 يتبين أن الراشي يمكنه تحقيق الغرض الذي يريده وذلك باللجوء للقيام بالوعد أو العرض أو المنح للمزية والمتمثل فيمايلي:

- **الوعد:** وفيه يلجأ الراشي إلى وعد من يدير القطاع الخاص بمزية مقابل حصوله على منفعة، بحيث يدفع الراشي الشخص المرتشي الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، للإخلال بالتزاماته سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويستوي الوعد في حالة ما إذا قبل أو رفض من طرف المرتشي وكذا إن تحقق أو لم يتحقق بعدم وفاء الراشي، فهذا لا يؤثر على قيام الجريمة.[2].

ب- **العرض:** هو سلوك إيجابي يعبر من خلاله العارض على نيته بتقديم منفعة ما أو فائدة ما مقابل ما يطلبه وفيه تكون إرادة الجاني لعرض مزية غير مستحقة على المرتشي وعن حالة العرض فيمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكتوبا أو

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 118.

[2] انظر القانون 01/06، المرجع السابق.

شفهيا، وأن يكون مقابله عملا قابلا للتحديد وليس بالضرورة أن يصرح الجاني بقصده من العرض وبأنه يسعى لشراء ذمة المستخدم أو المدير التابع للقطاع الخاص، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر القصد الجنائي له، وزيادة على ذلك يجب أن يكون العرض جدي صادر عن إرادة حرة واعية والهدف منه تحريض المستخدم أو المدير على الإخلال بالتزاماته[1].

- **المنح:** يتمثل في إعطاء أو تسليم الراشي المزية غير المستحقة للمرتشي كما أنه لا يتوجب فيه وجود اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي فالجريمة تقوم في حق الراشي سواء قبل أو رفض المرتشي للمزية الممنوحة له.

- **المستفيد من المزية**

الأصل أن المدير أو المستخدم المقصود هو المستفيد من المزية الغير مستحقة الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، ولكن يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير المستخدم وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي فقد يقوم الراشي بتسليم المزية غير المستحقة إلى شخص يعينه المدير أو المستخدم المرتشي ولكن توجد صلة بينهما، ففي هذه الصورة تتحقق المنفعة إذا علم المرتشي بالمزية المقدمة لهذا الشخص ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي، ويستوي في تحقيق الفائدة أو تلبية الحاجة قيام المرتشي بالعمل فعلا أو عدم القيام به.

- **الغرض من المزية**

إن الغرض من المزية غير المستحقة في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص هو حمل الشخص أو المدير الذي يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص للقيام أو الامتناع عن أداء عمل الذي يكون من التزامات واختصاصات وظيفته كما جاء في نص المادة 40

[1] المرجع نفسه.

من قانون مكافحة الفساد[1]، ففي حالة الاتفاق بين الراشي والمرتشي تقع الجريمة حتى ولو لم يحصلا الراشي على ما كان ينتظره من المرتشي أو رفض المرتشي الراشي صاحب الحاجة وفي مثل هكذا حالات يراعي بأن هناك جريمتين مستقلتين يسأل فيهما كلا من الراشي والمرتشي على حدى، وهكذا استنادا للتشريعات التي أخذت بنظام ثنائية الرشوة من بينهما المشرع الجزائري.

جـ- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية "الراشي" في القطاع الخاص هو نفسه الذي سبق وأن تطرقنا إليه في جريمة الرشوة السلبية "المرتشي" في القطاع الخاص كون اعتبار أن الجريمة عمدية وهو توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة حتى تتم مسائلة الراشي جنائيا وهو ما سنوضحه كالآتي:

* **علم الراشي:** يجب في هذا العنصر أن يكون الراشي يعلم بأنه يتعامل مع مستخدم أو مدير في كيان تابع للقطاع الخاص اي يعلم بصفة المرتشي وكذلك بأن المزية التي سيعرضها أو سيمنحها أو سيعطيها مستقبلا هو مقابل اتجار المرتشي بعمله وذلك بقيامه أو امتناعه عن قيام بعمل يشكل إخلالا بواجباته من أجل الحصول على مصلحة فبانتفاء هذا القصد لا تقوم جريمة الرشوة الإيجابية كمن يعتقد أن ما قدمه تبرئة لدين عليه ولا يقصد منها شراء ذمة المرتشي حتى لو قبلها المرتشي على أنها رشوة.

* **إرادة الراشي:** المقصود منها اتجاه إرادة الراشي نحو رشوة المستخدم أو المدير التابع لكيان لدى القطاع الخاص بمعنى انه يريد تقديم رشوة وشراء ذمة المرتشي ويجب أن تخلو إرادة الراشي من أي عيب قد يشوبها لكي لا ينتفي القصد الجنائي وأن تكون حرة وواعية.

[1]- أنظر المادة 40من قانون 01/06، المرجع السابق.

نفس الأمر ما تعلق بإثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية مثله ما يتعلق بإثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة الإيجابية إذ يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة بكافة طرق الإثبات من البينة والقرائن سواء أصح الراشي عنه بالقول أو الكتابة أو من الظروف المحيطة به.

ثامنا: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الرشوة

تضمن الباب الخامس من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته، بمجموعة من الإجراءات تهدف إلى محاصرة جريمة الرشوة إذا تم الخروج بالأموال المحصلة من جريمة الرشوة إلى الخارج، وذلك عن طريق التعاون القضائي بين الدول، كما قد يلجأ إلى تجميد وحجر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد كإجرام تحفظي.

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 57 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها، واستيراد العائدات المترتبة عن جرائم الفساد وتذكر منها:

– إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشف الخاص بها.

– تقديم المعلومات المالية.

– اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات، وتحميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها[1].

وتستطيع الجهات القضائية والسلطات المختصة بالأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وهذا كالإجراءات تحفظي وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد حيث جاء في مضمونها: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر، من الجرائم النصوص عليها في القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا يرد ما تم اختلاس أو قيمة حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

1-آليات البحث والتحري

أما آليات البحث والتحري الخاصة لا يوجد لها تعريف محدد، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق والتدابير لمكافحة الجرائم الخاصة، كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطي تعريفا محددا لها.

[1] بلقاسم محمد، التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد8، جامعة البليدة،ص55.

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات او الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين.

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة حسب نص المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية وهي "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد". واستحدثت هذه المادة بأحكام المادة 114، من قانون الإجراءات الجزائية،14/25 وفقا لتعديل 2025[1].

بالتالي يستشف من نص المادة 56 من القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته على أن أساليب التحري الخاصة تتمثل في:

- التسليم المراقب.
- الترصد الإلكتروني.
- الإختراق.

فلتسهيل جمع الأدلة أجازت المادة 56 ق 01/06 اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المذكورة سابقا، وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة.

[1] القانون رقم 2025/02 المؤرخ في 16 يوليو 2025،يتعلق برقابة دستورية مواد قانون الاجراءات الجزائية، المصادق عليه في الجريدة الرسمية ، العدد54.

أ- تسليم المراقب

عرفته المادة 2 من ق 01/06 بأنه "السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1]".

وأن تسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها

حيث أن تسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط ، وهذا العمل هو مبتغى تسليم المراقب.

ويعتبر تسليم المراقب بمثابة استثناء عن القاعدة حيث أن هذه الأخيرة تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية، وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع على إقليمها وضبط كافة الأدوات المستعملة بها سواء كانت محال لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت أو التي نتجت عنها[2].

[1] انظر القانون 01/06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] انظر القانون 01/06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما يعتبر أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي من خلاله يسمح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الإختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى دولة المقصد تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة، وذلك من منطلق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم المخدرات وغيرها، على مستوى دولي، كما يمكن القول بأن هذا الأسلوب الجديد لجمع المعلومات والسماح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة إلى داخل الدولة ضبطها يعد بمثابة تأجيل أو تأخير لهذا الضبط بغرض تحقيق الأهداف المقصودة من هذا الأسلوب وهو ضبط أكبر عدد من الرؤوس المدبرة والمتورطة في هذه الأفعال[1].

ب- الاختراق أو التسرب

عرفته المادة 65 مكرر 12 ق إ ج التسرب وهو المصطلح الذي استعمله المشرع في ق إ ج بدلا من مصطلح الاختراق وتنص المادة بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

- يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه.

- ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"[2].

[1] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12العدد2، 2015، الجزائر،ص202.

[2] قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتصدي والتحقيق في الجريمة المنظمة،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد3 ،جوان2018، جامعة تبسة،ص69.

ومفاد هذه التقنية هو حصول ضابط الشرطة القضائية أو العون تحت إشرافه على ترخيص من السلطة القضائية، لمدة معينة بهدف مراقبة العصابات الإجرامية بتقمص دور أحد الفاعلين الأصليين أو المشاركين للتوغل في المجموعة وكشفها بدقة.

وقبل البدء في عملية الاختراق أو التسرب يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أن يحرر محضرا يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل عملية التسرب، بحيث تجرى العملية في ظروف تضمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب وكل شخص مسخر لهذه العملية للخطر.

وقبل قيام ضابط الشرطة أو العون بالتسرب لا بد له من الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية متضمنا الشروط التالية وإلا عدّ باطلا:

- أن يكون الإذن مسببا.

- أن يكون فيه طبيعة الجريمة لكونه مقيد بجرائم محددة حصرا.

- أن يتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، والمدة التي تستغرقها العملية، حيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه مجريات التحري والتحقيق.

جـ- الترصد الإلكتروني

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذا المصطلح، فهو أسلوب حديث ومفاده ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها من خلال:

- التقاط الصور.

- تسجيل الأصوات.

– اعترا ض المراسلات.

غير أن المشرع الجزائري استحدث إجراءات للكشف عن الاختراق سبق وان أشرت إليها في المادة114 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الجديد 14/25،المتضمن لاعتراض المراسلات والتقاط الصور.

3– **العقوبات المقررة لهذه الجريمة:** يمكن تلخيصها وفقا لما يلي:

يشتمل النظام الجزائري لجريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع جزاء اقتراف الجريمة أيّا كانت طبيعتها وفي هذا الصدد سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي وسوف أقوم بتلخيصها لأنه سبق التطرق إليها وبالتفصيل.

* **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** وتنقسم لعقوبات أصلية/تكميلية، بالإضافة لأحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الذي لا يقترن بأي عقوبة أخرى. والمشرع قد حدد هذه العقوبة في قانون الوقاية من الفساد كما يلي:

– بالنسبة لجريمة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية نصت عليها كل من المواد 25 و28، وقد ساوى المشرع بين الجريمة الإيجابية والسلبية، فعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية بين 200.000 إلى 1.000.000 دج.

– بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص: وردت عقوبتها بنص المادة 40 حبس وستة أشهر إلى 5 سنوات وغرامة 50.000 إلى 500.000 دج وتعتبر هذه العقوبة هي الأخف بالنسبة للعقوبات الأخرى رغم ارتكاب نفس الفعل.

***-العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي**

حسب ما نصت عليه المادة 56 في الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية .

- الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنته أو نشاطه، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو حتى إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإلغاء.

***العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

-العقوبات الأصلية

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد الواردة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة في هذا المجال وهي غرامة مالية من مرة إلى 5 مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي[1].

-العقوبات التكميلية: تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المتمثلة في:

[1] أنظر القانون رقم01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق

– حل الشخص المعنوي (حل إداري): إصدار حكم بحل الشركة أو المؤسسة كإجراء عقابي في حال ثبوت تورطها في الرشوة بشكل مباشر، أو تمثل تهديد للأمن العام أو المصلحة الاقتصادية والاجتماعية.

– حظر الأنشطة لفترة: الأنشطة التجارية أو الاقتصادية لفترة معينة خاصة إذا كانت متعلقة بمصالح كبيرة.

– الحرمان من المناقصات العامة: بحيث لا يشارك في المناقصات أو الصفقات لفترة قد تصل لـ 5 سنوات أو أكثر في حال تورطه بالرشوة بمشاريع أو عقود حكومية.

– التطبيق القضائي: يتم الإثبات: تثبت مسؤولية الشخص المعنوي أنه استفاد من الجريمة أو كان قد أدار العملية بطريقة تؤدي لارتكاب هذه الأفعال.

– التفاعل مع المسؤولين الأفراد: إذا تم الإثبات أن الأشخاص المسئولين داخل الشركة أو المؤسسة (مدير، موظف تنفيذي) قد ارتكبها لصالح شخص معنوي يمكن أن يحمل مسؤولية قانونية بجانب المسؤولية الجزائية للأفراد.

3- الظروف المشددة والمخففة

–**ظروف التشديد:** نصت عليها المادة 48 من قانون 01/06 فنلاحظ أن المشرع الجزائري ربط ظروف التشديد بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أو مرتشيا وقد حددت الفئات المعنية بالتشديد على سبيل الحصر.

–القضاة

-أصحاب المناصب العليا في الدولة* الضباط العموميين* ضباط أو أعوان الشرطة القضائية* من يمارسون بعض مهام الضبطية القضائية* أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وهذا نظرا لحساسية هذه المناصب التي يتولونها وما تتطلب من نزاهة أو أخلاق. ويتم تشديد العقوبة بالحبس من 10الى20 سنة وبنفس الغرامة المقررة على غير هاته الفئات.

أ - ظروف التخفيف والإعفاء: (المادة 49 من قانون 01/06)

- يستفيد من الأعذار المعفية من يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المهنية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها (حتى ولو كان هو مرتكب الفعل أو مساهما فيه).

ب- تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص شارك أو ارتكب جريمة الرشوة بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

* شروط الإعفاء:

* وقوع جريمة الرشوة فعلا.

* جهل السلطات بوقوع هذه الجريمة.

* الإخبار التفصيلي والصادق والمطابق للحقيقة.

- شروط التخفيف[2]:

* أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها.

[1] أنظر القانون رقم01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] أنظر القانون رقم01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

* أن يعترف من يريد أن تستفيد من تخفيف العقاب باعتراف واضح قبل إحالة القضية إلى محكمة الموضوع.

* أن يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جريمة الرشوة (نصت عليها المادة 2/49).

المحاضرة الخامسة: جرائم التزوير في المحررات

المحور الأول: ماهية جرائم التزوير في المحررات

إن جريمة التزوير في المحررات سواء كانت رسمية أو غير رسمية من اكبر وأبشع المخاطر التي تؤدي إلى تطبيق أقصى العقوبات لان المحررات هي أساس صدقية المعاملات بين الدولة والأفراد وتشكل وسيلة إثبات يعتمد عليا في تسيير شؤون الدولة داخليا وخارجيا، فان تزوير الحقائق عبر الوثائق الرسمية يمس بسيادتها على أفرادها ويزعزع الأمن الوطني وينتهك الحقوق والحريات.

أولا: مفهوم ماهية جرائم التزوير في المحررات

تقوم جريمة التزوير على فعل التزييف وتغطية الحقائق أو الوقائع بالشكل الذي يتم فيه التلاعب بالكتابة بإحداث إضافات أو إلغاء إجراءات أو تصرفات قانونية، كالعقود أو أي وثيقة تنطوي على حقوق معينة وينجر عنها مصالح أساسية ، فالمساس بها يلغي بعض الحقوق أو يطمسها أو يعمد على تغييرها.

1- تعريف جريمة التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير وإنما أشار إليها من خلال النصوص القانونية،أما فقها فقد عرفه "جارسون" Garson بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش فيه محرر بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضرار[1]".

أ-التزوير اصطلاحا: هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حق يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2006 ، ص 280.

ب-التزوير قانونا: وهو تغيير الحقيقة بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا سواء أكان حاط أو محتمل الوقوع.[1]

2- خصائص جريمة التزوير

تتميز جريمة التزوير بمجموعة من الخصائص منها:

* **جريمة ذات طابع دولي:** بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول.

* **جريمة ذات طابع اقتصادي:** فهي تمس بالاقتصاد الوطني ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها داخليا وخارجيا.

* **جريمة ذات طابع تقني وعلمي:** فهي تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي يفرضها التقدم الحضاري مثل وسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكومبيوتر[2].

ثانيا: صور التزوير

نصت عليه المادتان 214 و 215 من قانون عقوبات وهو التزوير من جهة المحرر أي الجهة التي أصدرت الوثائق (موظف عمومي).

المادة 216 ق. ع وهو التزوير الذي يصدر من أي شخص ماعدا الأشخاص المذكور في المادتين 214 و 215 ق. ع.

1-التزوير المادي: وهو الذي يترك أثر ماديا عبر العبث في المحرر، ويمكن بيانه بالحواس المجردة ،كما يمكن بيانه بخبرة ومن أمثلة ذلك: المحو، تقليد خط الغير، نسبة

[1] عبد الفتاح بيومي، التزوير والأدلة الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2020،ص 2.

[2]

كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها، اصطناع محرر بأكمله[1]، إضافة شروط إدخالها في صلب المحرر.

2-التزوير المعنوي: وهو التزوير الذي لا يتضمن أية مظاهر مادية، إذ يتحقق تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المقرر أثناء تحريره، ويكون عن طريق تشويه فحواه ومضمونه، مثل التحري عن الوقائع الحقيقية بالوقائع التي تم تدوينها في المحرر؛ فإذا اوجد اختلاف بينهما كان هذا هو الدليل على جريمة التزوير.[2]

ثالثا-أهمية التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي

- من حيث الإثبات: فالمادي إثباته أسهل من المعنوي نظرا لوجود آثار مادية.
- من حيث وقت ارتكاب الجريمة: في التزوير المادي قد يقع إما وقت تحرير المحرر أو بعد الفراغ من تحريره أما التزوير المعنوي فإنه يتم وقت تحرير المقرر من طرف الجهة المصدرة إليه.
- من حيث العقاب المشرع لم يفرق بين التزوير المادي والمعنوي وجعل لهما نفس العقوبة.

رابعا: الفرق بين جريمة التزوير وبعض الجرائم المشابهة لها

هناك فرق بين جريمة التزوير وباقي الجرائم المشابهة لها من حيث السلوك الإجرامي كجريمة النصب والاحتيال، وشهادة الزور وخيانة الأمانة...زغيرها.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 225.
[2] المرجع نفسه، ص 225.

1-جريمة التزوير وجريمة النصب والاحتيال

إن جريمة النصب تكون عن طريق استعمال طرق احتيالية، نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات بهدف تغيير الحقيقة، ومن وسائله اتخاذ اسم كاذب أو صفته غير صحيحة[1]، ويكمن التفرقة بين الجريمتين في الأركان فأركان جريمة النصب هي:

- حدوث فعل مادي وهو الاحتيال.

- استلام أموال أو سندات.

- العلاقة السببية بينهما.

- توافر القصد الجنائي .

2- جريمة التزوير وجريمة خيانة الأمانة

تقع جريمة خيانة الأمانة هي الحالة التي يكون فيها المحرر ممضيا على بياض أو مختوم على بياض عن طريق ملأ البياض الواقع فوق الإمضاء أو الختم حسب نص المادة 381 قانون العقوبات، ومعيار التفرقة بينها وبين جريمة التزوير هي:

- وجود ورقة بيضاء موقعة على بياض وسلمت للجاني على سبيل الائتمان.

- فعل الخيانة عن طريق إضافة التزام على صاحب التوقيع يصيب ذمته المالية أو شخص بالضرر[2].

- وجود القصد الجنائي (العلم والإرادة) وكذا اتجاه نية الجاني إلى تحقيق نتيجة أخرى.

---

[1] عز الدين طماش،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر،2024،ص222.

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –جرائم التزوير ،دراسة مقارنة شاملة لقارات محكمة النقض والتمييز المصرية، الطبعة الأولى، الأردن،ص ص 12،5.

3- جريمة التزوير وجريمة شهادة الزور

شهادة الزور تعهد اليمين أو تزوير لقول الحقيقة سواء كانت مكتوبة أو منطوقة بشأن مسألة أساسية لإجراء قضائي ما.

والفرق بين شهادة الزور والتزوير أن شهادة الزور تتعلق بالأقوال بينما التزوير يتعدى ذلك إلى الأفعال، كما أن شهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام القاضي أما التزوير فهو لتغيير الحقيقة بقصد الغش في مستند غالبا ما يكون رسميا.

خامسا: تعريف المحرر وشروطه

يشكل المحرر محل جريمة التزوير كشأن كل جريمة تتطلب عنصرا أساسي ومهم وهو كل مزور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من الأفكار الصادرة عن شخص وهذا معناه أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير يلزم فيه أن يتخذ شكلا معينا وأن يكون له مصدر وله مضمون معين.[1]

ويمكن القول أن هناك عناصر أساسية تعطي المحرر صفته وبدونها لا يعد تغير الحقيقة تزويرا.

1-شروط توافر صفة المحرر

من خلال التعريف السابق يتضح أن للمحرر شروط يجب توافرها فيه، وهي:

أ- الشكل الكتابي: وهو أحد عناصر المحرر ولا يهم إذا كانت الكتابة بخط اليد أو بآلة كتابة أو بطريق الحفر أو بالطباعة. كما أن الدعامة التي يتم عليها تدوين العبارات أو الكتابة قد تكون ورقا أو على الخشب أو على الحجر، بل إن بعض الفقهاء لا يشترط أن

[1] كامل السعيد، المرجع السابق،ص17.

تكون الكتابة على منقول وإن ساعد ذلك تأدية المحرر لوظيفته الاجتماعية من خلال التداول فيصح أن يكون عقارا.[1]

يستبعد من مفهوم المحرر اللوحات الفنية والتشكيلية، الرسومات، وكل مظاهر التعبير الفني الحديث، بقاء المحرر فترة زمنية، وذلك لإمكانية الرجوع إليه والاستعانة به عند الحاجة.

ب- مضمون المحرر: والمراد بالمضمون هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجردا لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير، ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من الكتابة، فمثلا بطاقات إثبات الشخصية وتراخيص حمل السلاح؛ فهي تعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعها وأختام الجهة التي أصدرتها لكن في حالة ما إذا وقع تغيير للحقيقة على الجزء الخاص ببياناتها يكون التزوير قائم[2]ا.

أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية هذه البطاقات فليست في حد ذاتها محررا وبالتالي فإن نزعها أو استبدالها بأخرى لا يؤدي الى قيام جريمة التزوير، وذلك لافتقار الصورة الفوتوغرافية للدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر كما أن الصور الشمسية التي توضع مكان أخرى لا يمكن أن يقاس عليها التغيير لأنها لا تعتبر جزءا من المحرر، فهي ليست من الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير.[3]

جـ- مصدر المحرر: ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى تزويره بيده أو هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به أو يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دون بواسطة غيره وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائبا عنه.

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص93.

[2] خيرت علي محرز، المرجع السابق، ص120،113.

3 المرجع نفسه،ص ص .120،130

هذا ولا يلزم نسبة المحرر إلى مصدره، وأن يكون المحرر مذيلا بتوقيعه أو ببصمة أو بختم، وإنما يمكن نسبة المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكرا لمن أصدره أو للجهة التي أصدرت أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة، كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية، وتذاكر النقل وكشوك البنوك وغيرها، ومع ذلك فلا أهمية ما دام مصدر الورقة قد صار معروف أن يكون التوقيع بالاسم قد تم بطريقة واضحة أم بمجرد تأشيرة أو بالصفة.[1]

المحور الثاني: أركان جريمة التزوير

أولا: الركن الشرعي لجريمة التزوير

يتمثل الركن الشرعي في النص التجريمي الذي يعمد إلى تحديد موضوع الجريمة والجراء المترتب عليها وقد نصت عليه المواد 214، 215، 216 والوي يستلزم مجموعة من الشروط وهي:

1- مخالفة الفعل لقاعدة أمر ونهي، فأي نص شرعي إن خولف يدل على التجريم والعقاب عليه.

2- خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة مع وجود نص مخالف بتحول من الإباحة الى التحريم والتجريم ثم العقاب.

3- أن يكون نص تجريم التزوير نافذا على الشخص الذي اقترف فعل التزوير.

ثانيا: الركن المادي لجريمة التزوير

1/السلوك الإجرامي: المتمثل في استخدام فعل التزوير والذي يجب ان يتضمن وصفا ماديا معينا تكتمل من خلاله جريمة التزوير فهذه الأخيرة قائمة على توافر عناصر ملموسة منها:

[1] كامل السعيد، المرجع السابق،ص15.

أ-المحرر: وهو محل جريمة التزوير وهو يتطلب عناصر جوهرة تتمثل في:

***الشكل الكتابي:** ولا يهم أن يكون الكتابة بخط اليد أو بآلة الكتابة أو بطريق الحفر والنقش أو بالطباعة ويستبعد من مفهومه اللوحات الفنية والتشكيلية وكل مظاهر الفن الحديث.

***مضمون المحرر**: فيجب أن يسرد واقعة أو يعبر عن إرادة، كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجردا لا يصلح أن يكون محلا للتزوير.

***مصدر المحرر**: فيجب أن يشير المحرر الى من أصدره أي الجهة التي أصدرته.

ب- تغير الحقائق التي يحتويها المحرر: وهي كل إبدال أو تحريف لها بما يغيرها أو يخالفها[1]، ومن ثم إذا لم تتغير الحقيقة انتفى التزوير ومن الصور التي يعاقب عليها:

مثل: الصور في العقود حيث يظهر من خلالها وجود عقد أن أحدهما ظاهرة تضمن الإرادة المعلنة والعقد الآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين ومنه تغير الحقيقة في العقد الصوري تعبر تغير الحقيقة.

والإقرار الفردي: فإذا كان الإقرار لأمر خاص بالمقر لا تزوير هنا مثل إقرارات الخصوم أثناء استجوابهم أو أقوال المتهمين دفاعا عن أنفسهم.[2]

لكن انتحال شخصية الغير في الإقرار الفردي يعتبر تزويرا كونه أمر غير خاص، وإنما يرتبط بشخصية عامة.

الضرر: فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير، فلا يكفي أن يقع تغير الحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا، ويمكن أن يمس هذا الضرر المجني

---

[1] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 284.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 232.

عليه في ذمته المالية بإسقاط لاحق أو تحميله التزاما ويكون هذا الضرر ماديا وقد يكون معنويا، مثل الضرر الذي يلحق الشخص في سمعته واعتباره مثل إعداد محرر بالنسبة إلى شخص ويتضمن اعترافا بارتكاب جريمة أو فعل مخل بالأخلاق، أو أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي أو تسجيل ممرضة لطفل تحت اسم غير والديه.[1]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التزوير

جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب عنصري العلم والإرادة، فيجب على الجاني أن يعلم علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله وإن تنصرف إرادته إلى تغيير الحقيقة. كما يتطلب قصدا جنائيا خاصا وهو نية الجاني من وراء هذا التزوير وهي نية استعمال المزور فيما بعد الغرض الذي من أجله تم التزوير.[2]

رابعا:العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات

أ: العقوبة الأصلية

إن بيان العقوبات الأصلية المقررة في جريمة تزوير المحررات الرسمية يقتضي الرجوع الى الصيغ التشريعية المجرمة لفعل التزوير، سواء كان هذا الفعل مجرما بنصوص خاصة أو من خلال نصوص قانون العقوبات، أو سواء كان مكيف بجنحة أو جناية.

1-جنحة التزوير في المحررات: أن التزوير المرتكب في بعض الوثائق والشهادات تعاقب عليه المادة 222 قانون عقوبات، وتتمثل الوثائق الإدارية في الرخص، الدفاتر، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جواز السفر وتصاريح المرور وأوامر المهمة بالعقوبة من 06 أشهر

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات، الجزائر، ص 455.

[2] جلال تروت، نظم القسم الخاص، الجزء 03، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 230.

الى 03 سنوات وغرامة من 1500 دج الى 15000 دج ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة الى 05 سنوات.[1]

أما عقوبة التزوير في الشهادات التي نقصد بها الشهادات الطبية وهي طبقا للمادة 225 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات إما بتسليم شهادة طبية مزورة ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 126 الى 134 قانون العقوبات وتعاقب المادة 228 منه بالحبس من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة من 600 الى 6000 دج وإذا كان التزوير في دفاتر المعدة لإسكان الناس بالأجرة فإن عقوبة هذا الفعل هي الحبس من شهر الى 06 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية حسب المادة 219 ق. ع فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 500 الى 200000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل أو 05 سنوات على الأكثر والمنع بالإقامة لنفس المدة، وجوز أيضا رفع عقوبة الحيس من 10 سنوات والغرامة الى 4000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصاريف أو مدير شركة.[2]

وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات وإما في جلسة لاحقة، وفي هاته الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي ينطلق فيه الحكم ومن هنا فإن الأحكام تتنوع من حيث الحضور الى ثلاثة أنواع: الحكم الوجاهي، الحكم الغيابي والحكم الحضوري الاعتباري، فتنص المادة 407 من قانون

[1] انظر قانون العقوبات لأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المرجع نفسه.

الإجراءات الجزائية "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر تكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات النصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350".[1]

ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم إذا توصل شخصيا بالتكليف بالحضور وامتنع عن الحضور الى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع المادة من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم الحضوري المذكور يصدر حضوريا اعتباريا غير وجاهي لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ الحكم المذكور إليه وليس من تاريخ النطق به.

ويحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم في الأحوال التي يكون فيها الحكم حضوريا وجاهيا المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا كان الحكم غيابيا فيحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من يوم التبليغ.

وتعتبر عقوبة السجن كعقوبة سالبة من العقوبات الملائمة بطبيعة وجسامة جريمة التزوير في المحررات الرسمية[2].

2-جناية التزوير في المحررات الرسمية: ترفع الدعوى العمومية لدى محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي عن طريق قرار الإحالة الصادر نهائيا عن غرفة الاتهام في جناية تزوير المحررات الرسمية.

فبعد المداولة تعود المحكمة الى قاعة الجلسة ويستدعي الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة فإذا ما كانت الإجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم فيصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية وينبه المتهم المحكوم عليه أنله مدة 08 أيام للطعن بالنقض فتنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية: "بعد أن ينطق الرئيس بالحكم

[1] انظر الأمر رقم الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] خيرت علي محرز، المرجع السابق،ص136،130.

ينبه على المتهم أن له مدة ثمانية أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض وإذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالنفي وصرح ببراءته فإن المتهم المحبوس يفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".[1]

وبعد انتهاء الرئيس من تلاوة منطوق الحكم الصادر في الدعوى العمومية يطلب من الملحفين بالانسحاب من التشكيلة للفصل في الدعوى المدنية.

فيتقدم المدعي المدني بطلباته أو بواسطة محاميه وبعد إبداء ممثل النيابة العامة ملاحظاته يتقدم دفاع المتهم بدفاعه تم تسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها بعد المداولة إما بمنح التعويضات الى المدعي المدني بحكم مسبب وإما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس.[2]

أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإنها تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية.

ويتعين على رئيس الجلسة مراعاة القواعد المخصصة لصياغة الأسئلة ثم يتداول القضاة بشأن هذه الأسئلة ثم تأتي مرحلة المداولة بشأن العقوبة لنصل الى مرحلة النطق بالقرار، وحتى لا يكون القرار غير مؤسس أو ناقصا وذلك لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون ولهذا قد تصدر محكمة الجنايات حكما بإدانة المتهم إذا ثبت قيامه بجناية التزوير وتنطق بالعقوبة المقررة لها.

[1] انظر الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

[2] المرجع نفسه.

3- العقوبة التكميلية

تعد العقوبة التكميلية هي العقوبة التي أضافها المشرع إثر تعديله لنص المادة 216 من قانون العقوبات فهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين فإذا كان الأصل العام ... لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن قانون العقوبات أجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت.[1]

غير أن المشرع قد سلط عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع أن من غير الموظف العام فكان مقدار الغرامة مقدر 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين حد أدنى وحد أقصى.

المحور الثالث: جريمة استعمال المزور

أولا: مفهوم جريمة استعمال المزور

لم يحدد المشرع معنى الاستعمال المعاقب عليه ولم يقيده بطريق أو بأغراض معينة ولذلك يعرف على أنه: "استخدم الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعماله حتى ولو كان الجاني المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به.

وقيل هو كل "نشاط يدفع به شيء من الأشياء المنصوص عليها مقلد أو مزور لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه، سواء تمثل هذا الغرض في تحقيق مصلحة للجاني أو لغيره أو تمثل في إلحاق ضرر للغير".

[1] انظر الأمر رقم الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات، المرجع السابق.

فاستعمال يعبر جريمة مستقلة عن التقليد والتزوير، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به، والظاهر من تخصيص القانون عقوبة لكل من التزوير واستعمال المزور لأنه يعتبرها جريمتين منفصلتين ولكل منهما أركان خاصة بها.[1]

وقد تم الاشارة اليه كقانون مستقل من خلال القانون 02/24 المؤرخ 26 فيفري 2024 وهو التشريع الجزائري المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بهدف تحقيق نقلة إيجابية في مجال تطبيق السياسة الجنائية الجزائرية وذلك بالإشارة إلى التطورات الحاصلة على مستوى جرائم التزوير المرتكبة حاليا بالإضافة إلى أن هذا القانون يغطي جميع حالات التزوير وحتى ولو وقعت خارج الأراضي الجزائرية كما شدد على العقوبات المقررة بالحبس والغرامات المالية وتعزيز أساليب التحري والبحث العلمي لضبط الأدلة[2].

ثانيا: أركان جريمة استعمال المزور

تتمثل في الأركان المتعارف عليها في كل جريمة بهدف معرفة طبيعة السلوك الإجرامي المرتكب.

1- الركن المادي لجريمة استعمال المزور

لم يعرف القانون الاستعمال المعاقب عليه، ولم يبين طرق التنفيذ الذي يتكون منها ذلك، لأن هذه الطرق تختلف باختلاف الغرض الذي رمي إليه المزور بحيث يستحيل على الشارع حصرها أو عدها فهو أمر متروك لتقدير القاضي.[3]

ولم يبين القانون ما يعتبر استعمالا وما لا يعتبر، ومن صور السلوك الإجرامي محل التزوير الاستعمال ويقصد به استخدام الشيء المقلد أو المزور على أنه حقيقي وذلك في الأغراض

---

[1] نوال شعباني، مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد20، العدد 2025،1،الجزائر،ص603.

[2] - أنضر القانون : 02/24 المؤرخ 26 فيفري 2024. يتعلق بجريمة التزوير واستعمال المزور

[3] نوال شعباني ، المرجع السابق ،ص604.

المخصصة له وجريمة استعمال الشيء المقلد أو المزور تفترض أن يكون صاحبها غير مساهم في جريمة التقليد والتزوير، وهذه الجريمة لا تتطلب لتمامها سوى التمسك بالشيء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحا لكي تكون جريمة خاصة إذ ينبغي أن تتوافر الصفة الإرادية، و أن يتحقق الركن المادي بمجرد استعمال المزور.

3- أن يكون الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة وتزويرا يعاقب عليه القانون.

العنصر المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم استعماله زور من أجله بغض النظر عن النتيجة الموجودة، فإذا كانت الواقعة التي استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها في خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفي مكتب البريد التوكيل المزور، ولكنهم اشتبهوا في أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل المزور، فإن عنصر المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم لتحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هي جريمة النصب.

2-محل جريمة استعمال المزور

إضافة الى الركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في نشاط الاستعمال حيث أنه لا يعاقب على هذا الأخير إلا إذا كان التزوير ثابتا بالنسبة للأختام أو النقود أي كان نوعها العملات المعدنية أو الورقية سواء الوطنية أو الأجنبية وكذلك بالنسبة للمحرر، لذلك كان من واجب القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال أن يثبت حصول التزوير، وأن هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب عليها القانون.[1]

[1]نوال شعباني، المرجع السابق،ص604.

3- القصد الجنائي لجريمة استعمال المزور

الى جانب الركن الشرعي والركن المادي لابد من توافر ركن ثالث لقيام الجريمة والذي يتمثل في الركن المعنوي، حيث أنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى كل من ساهم فيه وهو الصفة التي بمقتضاها يحدد المشرع من يعتبر مسولا عن الجريمة وتسمى ركن المسؤولية الجنائية.[1]

يشترط على مستعمل المزور أ، يكون عالما بالتزوير، فالعلم فيها لا يكفي بل يجب أن تتوافر نية الغش، ومن الواضح أنه في حالة ما إذا كان المستعمل هو المزور وإن إثبات توافر القصد الجنائي قبله في جريمة التزوير يغني عن إثبات توفر ركن العلم بالنسبة الى جريمة الاستعمال، أما إذا كان المستعمل شخصا آخر غير المزور فلابد من إثبات عمله بالتزوير.[2]

إن دراسة موضوع التزوير والاستعمال المزور هو موضوع متشعب وصعب اتفاق الفقه والقضاء ولهذا يعد أدق موضوعات القسم الخاص من قانون العقوبات التي جرمته أغلب التشريعات نظرا لخطورته والمساس بمصالح الدولة والأفراد.

4- العلاقة بين الجريمة (التزوير) واستعمال المزور من حيث تطبيق العقوبة

إن العلاقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور تشكل رابطة عضوية بين كل منهما رغم أنهما تختلفان من عدة نواحي وهذا ما نفضل أن نتحدث عنه بشيء من الاختصار والتبسيط وفقا للترتيب التالي:

---

[1] عبد الله سلميان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط 6، ص 240.

[2] نوال شعباني، المرجع السابق،ص605.

-إن جريمة استعمال المزور ترتبط بجريمة التزوير ارتباطا عضويا كاملا من حيث أنه لا يمكن التصور وجود جريمة استعمال المزور دون القيام بجريمة التزوير، ومعنى ذلك أن جريمة الاستعمال مبنية أو مؤسسة فعليا على إثبات الوقائع العملية للتزوير، ذلك أن الحكم بإدانة المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور دون الاستناد الى إثبات الشيء المزور بفعل نفسه أو بفعل غيره يجعل هذا الحكم غير مؤسس ويتعين إلغاؤه.

5- انقضاء الدعوى بالتقادم لجريمة التزوير

إن جريمة التزوير تتفق مع جريمة استعمال المزور من حيث أن كل واحدة منهما قابلة للسقوط والانقضاء مع مرور الزمن وفقا للأوضاع والقواعد القانونية المنصوص علها في المواد 6 و 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

* **المادة 06 قانون إجراءات جزائية:** تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت الى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي حاز فيه الحكم أو القرار نهائيا الى يوم إدانة مقترف التزوير واستعمال المزور[1].

* **المادة قانون إجراءات جزائية 07 :** تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أ وإجراء من إجراءات التحقيق؛ فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من الإجراءات.

[1]انظر قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

* **المادة 8 قانون إجراءات جزائية:** تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم في الأحكام الموضحة في المادة 07[1].

إلا أنهما يختلفان من حيث بداية الحساب لمدة التقادم. يبدأ سريان التقادم بالنسبة لدعوى جريمة التزوير من يوم وقوع الجريمة اعتبار يوم ظهور التزوير وتاريخ الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

بينما يبدأ حساب التقادم لدعوى جريمة استعمال المزور من تاريخ التخلي صراحة عن استعمال الوثيقة المزورة وعدم الاحتجاج بها اتجاه الغير باعتبار أنها جريمة مستمرة على عكس جريمة التزوير والتي تعتبر جريمة وقتية وهذا المعنى صدر عن قرار المحكمة العليا. حيث جاء فيها أن: "أن الجريمة المستمرة يبدأ حاب تقادمها من يوم انتهاء الفعل الجرمي، أي من تاريخ التخلي تماما عن تكرار الفعل".

ثالثا: العقوبات المقررة لاستعمال المزور

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة لذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاض من حقوقه ومصالحه.[2]

1- عقوبة جريمة استعمال النقود المزورة

عاقب المشرع على استعمال العملة المزيفة في المواد التالية:

[1] انظر قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، الطبعة 3، ص 129.

المادة 198: يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن نصب بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه على الإقليم الوطني.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود والسندات تقل عن 5000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة[1].

غير أنه لا يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو الى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا أصدر الحكم المتعلق بالفترة الزمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا تم إخبار السلطات من أحد مرتكبي الجنايات أو قبل بدأ أي إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

2-الإعفاء من العقوبة

كل من طرح النقود المذكورة في المادة 201 للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر بغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

[1]انظر قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- قمع جريمة استعمال الأختام والطوابع المزورة

وهي أفعال منصوص عليها ويعاب عليها في المواد 205، 206، 208، 212 من قانون العقوبات[1].

المادة 205: "يعاقب بالسجن المؤبد ... أو استعمال الخاتم المقلد وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 قانون العقوبات على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة".

المادة 206: "تعاقب على استعمال الطوابع أو الأوراق أو المطارق أو الدمغات الذهبية أو الفضية أو المقلدة والمزورة بالعقوبة ذاتها المقررة للتقليد والتزييف وهي بالحبس المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج[2].

المادة 209: "تعاقب على استعمال الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة أو المزورة

- استعمال الأوراق أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء.

- استعمال الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدعومة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه ذلك، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة على التزوير والتقليد وهي الحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر. ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

[1] انظر قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه.

م 212 ف 02: "تعاقب كل من ... استعمل مطبوعات تتشابه في حجمهاأو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أي صفة أخرى مع الأوراق المعنوية أو المطبوعات أو شكل طباعتها أو في أي صفة أخرى مع الأوراق المعنوية أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارة العمومية أو في جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أو يولد لبس في نظر الجمهور حيث أنه يعاقب بالحبس من شهر الى ستو أشهر وبغرامة مالية من 500 الى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

3- عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة

فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل لكل منها جريمة قائمة بذاتها وقد نص على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة 218 وعلى استعمال الأوراق العرفية أو, التجارية أو المصرفية في المادة 221 قانون وعلى استعمال الوثائق الإدارية والشهادات في المواد 222 ف 01 و 223 و 227 ف 02 و 228 ف 03.

لم يأخذ القانون في الاعتبار عن تحديد عقوبة الاستعمال صفة مرتكبي الجريمة، ولكن جعل هذه العقوبة تتحدد حسب طبيعة الورقة المستعملة.

يعد استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة طبقا للمادة 218 قانون العقوبات جناية أي كتزوير هذه المحررات ذاتها ولكن عقابها أخف إذ تتراوح عقوبة السجن المقررة هنا من خمس إلى 10 سنوات بشرط أن يكون يعلم أنها مزورة.

[1]انظر قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

خاتمة:

إن الجرائم ضد الشيء العمومي هي جرائم خطيرة جدا تعتمد على أساليب احتيالية منافية للأخلاق العامة ومبادئ الوطنية والهوية والانتماء، هذه الأخيرة المرتبطة باستقرار الدولة وبسمعتها وكيانها بين الدول، كما تمس بمصالحها السياسية والاقتصادية عبر انتشار سلوكات إجرامية معادية لها ومهددة لأمن واستقرار الأفراد على أراضيها .

وعلى الرغم من إحاطتها بسياج قانوني من قبل المشرع الجزائري الذي حدد بدوره طبعة هذه التصرفات هير المشروعة وبين أحكامها والأركان التي تقوم عليها إما بشكل عام او إتباعها بقوانين خاصة بعيدا عن ما هو محدد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومع ذلك فان هذا النوع من الجرائم لازال مستفحلا إلى درجة متطورة سواء بصورة خفية او علنا باستخدام أساليب احتيالية متطورة يستطيع الجاني التملص من العقاب خاصة في جرائم الرشوة والتزوير، وأضحت العقوبات المتضمنة للمسؤولية الجنائية غير كافية إذا لم تطبق بشأنها عقوبة الإعدام .

قائمة المراجع :

الكتب والمجلات:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الأولى، 2008،
2. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2006 ،
3. إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، الطبعة 3،
4. إلهام بن خليفة، جمال غريبي، التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، ورقلة، المجلد 14، العدد 01، 2022،
5. بصنام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999،
6. بلقاسم محمد، التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد8، جامعة البليدة،ص55.
7. بن مكي نجاة–محمود بوقطف، (الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد الأول، فيفري 2014،
8. بوجراف عبد الغني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري،مجلة آفاق للعلوم ، الجزء الأول ، العدد الثامن، جوان 2017،جامعة الجلفة،
9. بوجوراق عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، جامعة الجلفة، مجلة الآفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، العدد،1 جوان 2017،
10. بوربيع سليمة ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" دراسة تطبيقية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2018/2017،
11. جلال تروت، نظم القسم الخاص، الجزء 03، دار المطبوعات الجامعية، 1995،

12. حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلة تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن)، الطبعة الأولى، 1991،
13. حموشي بشرى ، رحموني عائشة، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، قراءة في نص المادة 26من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد 6، العدد،2، 2022،الجزائر،
14. حموشي بشرى ، رحموني عائشة،المرجع السابق،ص117.انظر القانون 06-01، المعدل والمتمم.
15. خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث الجرائر، 2024،
16. رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 5جوان2018،الجزائر،
17. سعود فتيحة، جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1جوان 2022،الجزائر،
18. سمير عالية، الوجيز في شح الجرائم الواقعة على أمن الدولة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنات، 1999،
19. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12العدد2، ،2015 الجزائر،
20. عادل مشاري، قروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، جامعة بسكرة،
21. عبد الحميد الطروانة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي في التشريع الأردني، طبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011،
22. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،

23. عبد الفتاح بيومي، التزوير والأدلة الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2020،
24. عبد الفتاح مصطفى الضيفي، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأصول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972،
25. عبد الله سلميان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط 6،
26. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
27. عز الدين طماش،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر،2024،
28. العزاوي احمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06، للوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد2018،2، الجزائر،
29. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015،
30. غسان ريحان، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة فيحول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2018،
31. فاطمة سعيد علي العاصمي،" المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عر شبكة الانترنت"، المجلة القانونية، العدد 0758-2537،
32. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات، الجزائر،
33. فريد علواش ، الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يزم 14/13 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،
34. قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتصدي والتحقيق في الجريمة المنظمة،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد3 ،جوان2018، جامعة تبسة،

35. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –جرائم التزوير ،دراسة مقارنة شاملة لقارات محكمة النقض والتمييز المصرية، الطبعة الأولى، الأردن،
36. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء2، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2006،
37. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة،2008، مصر،
38. محمد الفاض، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجامعة، دمشق، 1978،
39. محمد بوزيد شيطر، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الشيء العمومي، 2023/2022،
40. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،
41. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، الجرائم الواقعة على الأموال، الإصدار الأول، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006،
42. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982،
43. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014،
44. معاشو فطه، جريمة الرشوة في خلل القانون رقم 01/06، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
45. معجب فيحان العجيبي،الفرق القانوني بين جريمة استهلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد،المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ،الإصدار 67،2024 ،المملكة العربية السعودية،
46. منتصر نوايسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، مصر، 2010،
47. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر،

48. نوال شعباني،مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد20، العدد 2025،1،الجزائر،
49. هشام بوحوش، (عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلة 31، العدد 04، ،2020 جامعة قسنطينة،
50. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010،
51. وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، الرباط، 2009،

القوانين والأوامر :

52. المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية: 1-حمل السلاح ضد الجزائر....."
المادة 126، من قانون العقوبات المعدل والمتمم .53
54. القانون العقوبات لأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
55. المادة 77 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024.
56. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .
57. القانون رقم 2025/02 المؤرخ في 16 يوليو 2025،يتعلق برقابة دستورية مواد قانون الاجراءات الجزائية، المصادق عليه في الجريدة الرسمية ، العدد54.
القانون، رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد .58 ومكافحته،المعدل والمتمم

المادة 25من القانون، رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
القانون 24-06 المؤرخ في 29 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.